


«الأطلال»

AL.WAIE



الوعي

جامعية - فكرية - ثقافية

السنة الثانية - العدد الثاني - ذو القعدة ١٤٠٨ هـ - الموافق تموز ١٩٨٨.

الدستور والقانون وعلاقة كل منهما بالآخر

مفاهيم تستحق التقويم

- اصلاح الفرد واصلاح المجتمع
- الدليل الشرعي والدليل العقلي

﴿إننا لننصر رسلنا والذين آمنوا﴾

هل اقترب نصر الله



الإطّلال

AL.WAIE

يا أيها خير السواد استنبوا العلم
والفنون إذ العلم لنا تسليم
والفنون لنا تسليم

الوعي

جامعية - فكرية - ثقافية

تصدر غرة كل شهر قمري عن مجلة الإطّلال بإشراف ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان

المراسلات على العنوان التالي

الوعي

كلية بيروت الجامعية

ص ب ٨٩/٥٠٥٣ - ١٣

● كلمة المحرر:

٣ لا يجتمع جبن وإيمان

● كلمة الوعي:

٤ مؤتمر القمة في الجزائر

● فكر إسلامي:

٦ تعدد الأحزاب، ووحدة الجماعة الإسلامية

٨ هل القرب نصر الله؟

١١ الدستور والقانون وعلاقة كل منهما بالآخر

● في مواجهة الغزو الفكري:

١٣ صحوة الرجل المريض

١٦ سؤال وجواب

١٨ أخطار المسلمين في العالم

● في مواجهة الغزو الفكري:

٢٠ مفاهيم تستحق التقييم - ٢ - إصلاح الفرد وإصلاح المجتمع

٢٠ ٣ - الدليل الشرعي والدليل العقلي

● الإسلام ومحن العلماء:

٢٣ محنة الإمام مالك

● أبحاث إسلامية:

٢٥ ٢ - الملكية مفهومها وتوجيهها

● كتاب الشهر:

٢٦ اتجاهات التفسير في العصر الحديث

● أبحاث إسلامية:

٣٠ هل نظام الحكم في الإسلام هو الخلافة فقط؟

٣٣ بريد الوعي

٣٤ حديقة الوعي

إلى السادة الكُتّاب

● يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في الوعي دون إذن مسبق على أن تذكر كمصدر.

● لا تقبل الوعي إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها أو على الكاتب ذكر المصدر.

● لـ الوعي حق التصرف بالمواضيع المرسله.

● نرجو ترقيم جميع الأبحاث القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في المقالات.

ثمن النسخة

لبنان ٢٥ ل.ل

أميركا ١,٥ دولار

السويد ٥ كورون

ألمانيا ١,٥ مارك

أستراليا ١,٥ دولار أسترالي

باكستان ١٢ روبية

النمسا ١٠ شلن

بلجيكا ٥٠ فرنك بلجيكي

فرنسا ٥ فرنكات فرنسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يجتمع جبن وإيمان»

أخي القاريء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾

وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾ واضح في نهى المسلمين عن الركون إلى الظلم والظالمين مجرد الركون وهو الميل والسكن والإطمئنان. وقد قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام: في معرض النهي عن الركون للظالمين: «من رأى منكم جاكماً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله عاملاً بعباد الله بالإنم والعدوان ولم يغير عليه بكلمة كان على الله أن يدخله مدخله».

فلقد حرم الله على المسلمين الركون إلى الظلم وحكام الجور تصريحاً جازماً. وإنا لنرى المسلمين في أيامنا هذه يهابون الظالم ويمأثونهم ويعينونهم في ظلمه خوفاً منه. فالظاهر أن المسلمين قد تخلوا عن عزة أنفسهم التي كانت في أجدادهم. فعن خباب بن الارت قال: قلنا يا رسول الله، ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: «إن من كل قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار في مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد لا يصرفه ذلك عن دينه، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإن لئن الله عبداً حجتك، قال: يا رب رجوتك وفرقت الناس، أي خفت الناس». فلقد أصبحت أمة الإسلام ذليلة مهانة، أما إن لها أن تنفض غبار الذل والهوان عنها وتقطع الظلم والظالمين من فوق رأسها. ولنسمع قول الحبيب المصطفى حين يقول: «ألا إن رحي الإسلام دائرة قدوروا مع الكتاب حيث دار إلا إن الكتاب والسلطان سيختلفان فلا تفارقوا الكتاب. إلا إنه سيكون عليكم أمراء، يرضون لأنفسهم ما لا يرضون لكم، إن اطعمتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: «كما فعل أصحاب عيسى، حملوا على الخشب ونشروا بالمناشير فوالذي نفس محمد بيده لوت في طاعة خير من حياة في معصية، وقد وعد الله عباده الأمرين بالمعروف الفاضل عن المنكر المغيرين على الحكام الظلمة بمنزلة بمنزلة سيد الشهداء حمزة، فقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى حاكم جائر فنصحه فقتله».

وصدق عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا يجتمع جبن وإيمان».

رئيس التحرير

مؤتمر القمة في الجزائر

مع غورباتشوف على هذا الأمر، وحمل شولتز الورقة المحددة للحكام العرب. وهم الآن (أي حكام أميركا) يمارسون الضغط على شامير ليأخذوا موافقته، فإن نجحوا في ضغطهم تكون أميركا قد أخذت موافقة الطرفين، ونجح ريفان في إرساء الأساس للمؤتمر الدولي.

وأما ما أعلنوا عنه من دعم مالي وإعلامي وسياسي للانتفاضة فهو من الضغوط على إسرائيل كي توافق من جهتها على المؤتمر الدولي الذي ما زال شامير يرفضه.

الواقع أن حكام العرب المثاليين على مفاوضات إسرائيل، والمستعجلين على المؤتمر الدولي هم الذين يستمنون الدعم من الانتفاضة، وليس العكس. لقد صرح غير واحد من هؤلاء الحكام أن الانتفاضة خير وسيلة للضغط على اليهود كي يوافقوا على المؤتمر الدولي. وصرح غير واحد منهم أنه لا بد من الإسراع في تمرير ثورة الحجارة في عمل سياسي تقاوضي مع إسرائيل.

إذاً فإن ثورة الحجارة هي التي تدعم الحكام، وإذا قرر هؤلاء الحكام أن يدعموا ثورة الحجارة بمال أو إعلام فهذا ذلك إلا من أجل تسخيرها كإداة ضغط على إسرائيل حسب الخطة التي رسمها لهم شولتز.

انهم يتاجرون بالانتفاضة، ويتلفون لأهل الانتفاضة. كما تاجروا من قبل بفلسطين والقدس والمقدسات، فهل يعني أهل الانتفاضة حقيقة الأمور.

كان مفروضاً في أهل الانتفاضة أن يرسلوا مذكرة الى مؤتمر القمة في الجزائر الذي انعقد باسمهم، يطلبون فيها من الحكام العرب أن يتراجعوا عن المناداة بالمؤتمر الدولي للصلح مع اليهود، وأن يتراجعوا عن مقررات فاس وأن يرفضوا قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٢٢٨ وكل مقررات الأمم المتحدة التي تشكل اهتزازاً بدولة إسرائيل، ولو عمل

وأخيراً انعقد مؤتمر القمة العربي في الجزائر من ٧ إلى ٩ حزيران ١٩٨٨. وكانت الدعوة لعقده قد انطلقت قبل أكثر من أربعة أشهر. وهو مؤتمر طارئ، والهدف المعلن منه هو دعم الانتفاضة في الضفة والقطاع.

ولكن لماذا تأخر انعقاده الى هذا الوقت؟ إن المراقب يلاحظ أن توليته جاء بعد مؤتمر القمة في موسكو بين ريفان وغورباتشوف، وليس صحيحاً أن نفهم أن هذا التوقيت لمؤتمر الجزائر جاء بناء على رغبة أميركا. وقد جاء شولتز من مؤتمر موسكو وأعطى التعليمات للحكام العرب قبل ذهابهم الى الجزائر.

لقد اطلقوا عليه (مؤتمر قمة الانتفاضة)، وهذا زور، لأن الهدف منه ليس دعم الانتفاضة، بل الهدف منه هو أن يتخذ حكام العرب قراراً بتأييد المؤتمر الدولي للمفاوضات بين العرب واليهود طبقاً لورقة شولتز.

وقد اتخذ حكام العرب هذا القرار بالإجماع. وكان الملك حسين قد هدد بأن ينفض يده من موضوع فلسطين وموضوع المؤتمر الدولي إذا لم يوافقوا على شروطه، والظاهر أنهم وافقوا.

وبذلك يكون هذا المؤتمر قد نجح نجاحاً باهراً من وجهة النظر الأميركية.

أما المسائل الأخرى التي بحثها المؤتمر مثل حرب الخليج ودعم لبنان فهي مسائل هامشية. وأما مسألة دعم الانتفاضة في الضفة والقطاع فإنها وضعت كواجهة فقط. والهدف الأساس لهذا الاجتماع هو أن يتخذوا قراراً محدداً بشأن المؤتمر الدولي.

ذلك أن ريفان يريد أن يقوم بعمل في مسألة الشرق الأوسط يسجله له التاريخ وذلك قبل انتهاء ولايته. وهذا العمل هو أن يرسي الأساس للمؤتمر الدولي. ولذلك تساهم

هدف أميركا من قمة الجزائر هو
اتخاذ قرار بشاييد المؤتمر الدولي
للمفوضات مع اليهود طبقاً لورقة
شولتز

قوة المنظمات يأمرون الانتفاضة أن
لا تستعمل أكثر من الحجارة ضد
اليهود. أصافي شاتيلوا والبرج
فيمارونهم باستعمال المدفعية
والصواريخ ضد شعبيهم

إن القتال في المخيمات ليس خلافاً محلياً بين مؤيدي
هرفات ومؤيدي أبي موسى إنه خلاف بين القادة انفسهم.
هذا يريد أن يسيطر على مكتب داخل المخيم وذلك يريد أن
يسيطر على المكتب نفسه. وتدور المعارك الطاحنة. وتزحف
الأرواح. وتدمر البيوت. وينشرد السكان.

في فلسطين هناك تعليمات ان لا يستعملوا ضد اليهود
أكثر من الحجارة، أما في محيم برج اليراجنة ومخيم
شاتيلوا فالتعليمات ان يستعملوا المدفعية والصواريخ
واثقل الاسلحة التي يملكونها. لقد بدأت هذه المعارك من
رمضان وما زالت تزداد استعارة.

فهل مثل هؤلاء القادة يؤمنون على شعب وعلى أرض
وعلى قضية؟

لا تتصربوا الى هنة من هؤلاء المتقاتلين فهم فسفة
وخونة، بل تبراوا منهم وابصقوا عليهم واضربوهم بالنعال
لعلهم يثوبون الى رشدهم.

اللهم إنا نسالك ان لا تجعل بأسنا بيننا، وأن تولى
علينا خيارنا ولا تولى علينا شرارنا.

أسرة «الوعي»

شبر من أرض فلسطين، فالمشكلة هي مشكلة وجود وليست
مشكلة حدود، ويطلبون من الحكام العرب أن يحدوا
جيوشهم وقوتهم للقضاء على دولة اسرائيل.

وفي الحقيقة فان هذا الموقف يجب أن يقفه ليس اهل
الانتفاضة وحدهم، وليس اهل فلسطين وحدهم، وليس
العرب وحدهم، بل جميع المسلمين، لأن فلسطين أرض
اسلامية.

ان الحكام العرب ومعهم قيادة منظمة التحرير ينادون
بالأرض مقابل السلام. أي أن تعطيههم اسرائيل قطعة
أرض ويعطوها قطعة سلام. وكان اسرائيل صارت في

نظرهم صاحبة الأرض، أو كأنها تنياكى على سلامهم. إنها
تعندي وتدمر وتقتل كل يوم في لبنان، وأنها تعندي وتقتل
في تونس، وتضرب في العراق، وتهدد السعودية
والباكستان، وهايرانها يخترق الأجواء كل يوم فوق العرب
وقواتهم. فمن هو الذي يحتاج الى السلام والى الحماية
اسرائيل أو العرب؟

وال مؤلم ان الانتفاضة في الضفة والقطاع قد سيطر
عليها أتباع منظمة التحرير، هذه المنظمة التي تتهاك
قيادتها على الصلح مع اليهود، إن ما يسمونه القيادة
الوطنية الموحدة للانتفاضة تضم عناصر من فتح عرفات
والجبهة الديمقراطية والجبهة الشعبية والحزب الشيوعي،
وهؤلاء كلهم مع خط عرفات، وأما القيادات الأخرى
الاسلامية في الانتفاضة فقد حَفَّت صوتها، وفقدت تأثيرها،
ولا حول ولا قوة الا بالله.

وفي الوقت الذي يتحدث فيه الناس عن ثورة الحجارة
ضد اليهود، وينعقد مؤتمر في الجزائر من أجل دعم ثورة
العجارة (حسب الظاهر) في فلسطين نرى التذابح بين
فصائل فتح في مخيمات بيروت.

تعدد الأحزاب، ووحدة الجماعة الإسلامية

بقلم: عبد الرحمن أبو الهيجا

فبقنعه بحججه القوية البالغة ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن نقبهمون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرمون قل لله الحجة البالغة﴾ ١٤٨ الانعام والقاعدة الشرعية تقول، إن أخذنا أو هبنا سقطنا واجب، فالعقل مذاط التكليف، فيهم الإنسان الخطاب بعقله ويتفكر به ويؤمن به، ثم يسلم قياده إلى خالفه جل وعلا، وينفذ أوامره ويضبط سلوكه حسب هذه الأوامر.

أما من ناحية السياسة التي هي رعاية شؤون الناس، فمعلوم أن الإسلام جاء لرعاية شؤون الناس في الدنيا، وأما الآخرة فهي دار جزاء لا دار عمل، وتنظيم شؤون الناس في الدنيا ورعايتهم يقتضي تنظيم علاقة الإنسان بربه وهو العبادات وعلاقة الإنسان بنفسه وهو الأخلاق، وعلاقة الإنسان بغيره من الناس وهو المعاملات والعلاقات فالإسلام ينظم العلاقات بين الناس بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي وتعليمي وعقوبات... الخ وبمراجعة كتب الفقه يجد المحتاج بغية من هذه القوانين والأنظمة وعندما نلفظ كلمة (السياسة) يتبادر إلى الذهن الحكم خاصة، وقد جاء الإسلام بالخلافة نظاماً للحكم اقتداء برسول الله ﷺ وقد أوكل الشرع السلطة للأمة فهو يخاطب الجماعة الإسلامية أو الأمة التي تعني جميع المسلمين طالباً منهم التنفيذ وأعدوا، فاقطعوا، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، فاجلسوا، انفروا... الخ، وتنبى الجماعة بالأمة: تعنها شخصاً واحداً أميراً حاكماً ينفذ الأحكام الشرعية، وقد نصت بيعة الحكم على ذلك، بل هي رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وهذا صريح في أنه عقد رضائي تبادل بين طرفين أحدهما الجماعة، الأمة التي تسمع وتطيع وتمثل للأوامر، فهي إذن مأمورة بحكومة، والطرف الثاني هو شخص الحاكم أي الأمير الذي يحكم الناس بالعدل أي بالإسلام فهو يقدم للناس الحكم بالإسلام وهم يقدمون له السمع والطاعة فإن أمر بمعصية وهي ليست من العدل المتفق عليه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الحزب جماعة بينها رابطة، هو يقوم بأعمال سياسية. أما من حيث اللفظ فقد ورد في القرآن الكريم عدة مرات تارة عن المسلمين ﴿ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ ٥٦ المائدة ﴿ورضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله، إلا أن حزب الله هم المفلحون﴾ ٢٢ المجادلة. وطوراً عن المنافقين والكفار ﴿استخوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله، أولئك حزب الشيطان، إلا أن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ ١٩ المجادلة ﴿ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ ٢٢ الروم، فلا مشاحة إذأ من استعمال هذه الكلمة من حيث اللفظ

أما من حيث الفكر الذي يبنى به الحزب ويتكلم حوله ويشكل رابطة بين أفراد فهو في الأحزاب الإسلامية. ويحرم على المسلمين التكتل أو الدخول في أحزاب لا تقوم على الإسلام أو تأييد ومناصرة مثل هذه الأحزاب ﴿ومن يتألق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيراً﴾ ١١٥ النساء. فالمسلم هو المنقاد لله وحده والمتوجه وجهة الشرع: وجهت وجهي - أي اتجاهي وعملي وسلوكي في هذه الحياة - للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً - مستقيماً - مسلماً - منقاداً - وما أما من المشركين - الذين يتجهون إلى الله مع غيره من الأهواء والنيول والأشخاص والمطامع الدنيوية والأفكار المغلقة الظنية المستقلة عن الشرع - إن صلاتي - عبادتي - ونسكي - طاعتي - ومعياي - جميع حياتي التي أعيشها في الدنيا - ومماني لله رب العالمين.

والإسلام فكر لأنه يخاطب العقول لتتفكر به، فنؤمن بالله سبحانه وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر، والإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لنا ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾. ويمتاز عن كل الأديان والأفكار الوضعية الأخرى بأنه يخاطب العقل

أما كون الحزب عملاً جماعياً فالإسلام يحض على ذلك ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ بل إنه ليحرم على المسلم أن يقصر الإسلام على نفسه وأعماله الفردية. فعليه واجب حمل الدعوة الإسلامية إلى الكفار ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ والخير هو الإسلام ﴿فلذلك فدع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم﴾ (١٥ الشورى) ويجب على المسلم أن يحكم الكفار بالإسلام ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (١٠٥ النساء) ويجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿لنمن الذين كفروا من بين إسرائيل... كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ (٧٩ المائدة) وأخرج أبو داود والترمذي قال صلى الله عليه وسلم: إن أول ما يدخل القصر على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يعمل لك، ثم يلقاه من الخلد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعبه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال ﴿لنمن الذين﴾ الخ، ثم قال ﴿كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بظوب بعضكم على بعض وليعلمنكم كما لعنهم، فالإسلام نظام الجماعة لا يترك شأناً من شؤون الدنيا إلا نظم عليها أمر مطاع ولا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض إلا أفروا عليهم أهدهم﴾ (مسند الإمام أحمد).

لهذا فإن العمل الحزبي فرض على المسلمين به يؤدون فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعون للإسلام وينصون خليفة ويحاسبون ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولولئلك هم المفلحون﴾ (آل عمران)، وهذا طلب جازم بتكوين حزب سياسي أو لحزاب سياسية، فكلمة أمة مفردة وتعني الجنس ولا تعني العدد بواحد وذلك كالأية ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ قال الفقهاء إن كان اليفاء فئة واحدة فالتهم الإمام وأهل الحق وإن كانوا فئتين باغيتين أو عدة فئات وكذلك، والمعنى فقاتلوا الفئة الباغية إن كانت واحدة والفئتان أو الفئات الباغية جميعها إن كانت متعددة، وكذلك حديث من رأى منكم منكراً فليغيره... الخ، لا يعني أن المسلم إذا رأى عدة منكرات فيغير واحداً فقط ويترك البقية.

ولا يؤثر التعدد الحزبي في وحدة الجماعة - الأمة الإسلامية - ولا في وحدة عمل المسلمين ولا يمنع تجانسهم وتوادهم وتراحمهم وتواصيتهم بالحق والصبر والخلاف الفكري الاجتهادي جائز بين المسلمين في الفروع، وكل مجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده وكذلك من يقلده، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فإذا اجتمع

مسلمون على أحد الفروض فيجب أن يؤمهم أحدهم بفرض النظر عن خلافاتهم الفقهية، فإذا اجتمع بعض المسلمين في أحد المساجد لاداء الصلاة المكتوبة فلا يؤلفون جماعات كثيرة حسب تعدد مذاهبهم، بل يكونون جماعة واحدة ويصلون خلف إمام واحد، فيجب على المسلمين عند القيام بالعمل الواحد في الوقت الواحد والمكان الواحد أن يؤمروا اميراً واحداً ولو خالفه البعض في تفاصيل مذهبه قال تعالى: ﴿واعصوا ما نهيكم الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وجميعاً حال نصف الكيفية فإذا اعتمسنا كل على حدة فرداً كان أو حزباً فقد عصينا الأمر، وقال لا تفرقوا ليؤكد نفس المعنى وقال ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ فهم يؤتون فريضة الجهاد صفاً واحداً أي جماعة واحدة منظمة، ويشبه ذلك بالبنيان المرصوص فهو قطعة واحدة. فإذا صل المسلمون في مسجد واحد وفرض واحد عدة جماعات بعدة أئمة لم يكونوا صفاً واحداً ولا كالبنيان المرصوص. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أهدهم. (رواه أبو داود)، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأمير شخص واحد فقط في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنميهاً بذلك على سائر الأعمال الاجتماعية، وقد قال في إمارة الحكم: إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، والقتل هو اعظم العقوبات فيكون مناسباً لأعظم الجرائم والمنكرات.

ومن هنا فإنه بالرغم من أمر الشارح المسلمين بتأليف حزب أو احزاب سياسية فإنه عند أداء الفرض الجماعي كتهب الخليفة يجب على جميع المسلمين بما في ذلك الأحزاب الانضواء تحت أمر واحد وبذلك تتحد جهودهم ويرضون ربهم ويصلون إلى مبتغاهم.

على المسلمين العاملين وهم أعضاء الأحزاب الإسلامية أن يتواصوا بالحق والصبر ويشركوا العصبية لحزب أو لشخص أو هوى فإن تلك جاهلية، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منا من دعا إلى عصبية، وقال: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به، وهواه هو ميله وحبه ورضاه وسخطه... الخ ولا يجوز التعصب لأشخاص فلا عصمة لغير أنبياء الله وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوايون، ﴿فإن تغلظتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. وبعد تخصيص الآراء ومعرفة الأحكام المدعمة بأدلة من الأوامر والأحكام العقلية يصار إلى الالتزام بالحكم الشرعي ويضرب بالأوامر عرض الحائط، ولا تتعدد الأحكام إلا بتعدد الأدلة أو دلالاتها وهذا هو الوجه الوحيد الجائز شرعاً وهكذا جاز اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم.

﴿إننا لننصر رسلكم والذين آمنوا﴾

هل اقترب نصر الله

بقلم: مراسل الوعي في باكستان

اختلف الناس وامتزجت الآراء حول امكانية عودة الاسلام الى واقع الحياة وعودة الحكم بما انزل الله وعودة الخلافة الراشدة، فبين متشدد متشائم يرى أن العود بعيد وأن العهد طويل، وبين متفائل ينتظر كل صباح ومساء قيام دولة الإسلام وعودة الخلافة الراشدة. فمن هؤلاء المحق ومن المخطيء، ومن الذي ينظر الى الأمور النظرة الحقيقية

وعلّموا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لواء وهم كمالنا بين الأكلة حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا يا رسول الله وابن هم؟ قال: بيت المقدس وكناف بيت المقدس، وفي رواية للبخاري حيث زاد قال معاذ: وهم بالشام، والآية عامة ووعد الله فيها بالاستخلاف والتمكين والامن ليس خاصاً بالصحابة، وإنما هو وعد عام من الله سبحانه وتعالى لجميع الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأفردوا الله بالعبادة ولم يشركوا معه أحداً من خلقه، ولا شيئاً من مخلوقاته، أن يستخلفهم في الأرض، يتصرفون فيها تصرف الحكام، وأن يثبت لهم الإسلام الذي ارتضاه لهم، وأن يجعل لهم السيادة في الأرض على كل ما عداه من الأديان والأفكار والمبادئ، وأن يبدلهم من بعد الخوف الذي سيطر عليهم من ظلم الطواغيت - أمناً وسكينة يرفع الظلم عنهم، وتحقق النصر لهم والغلبة على عدوهم

أن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يجزم به العقل البشري لأن عقولنا لا تمك الإعلى ما ترى، أي انها تتعامل مع وقائع جارية، وعودة الاسلام وعودة الخلافة امر تكفلي به الله حلت قدرته فقال عز من قائل ﴿إننا لننصر رسلكم والذين آمنوا﴾

فالنصر من عند الله، بيده وقته وزمانه ومكانه، ولا يمكن لبشر مهما كان خارق القوة العقلية أن يحدد وقتاً أو مكاناً سيأتي فيه النصر، فهذا لا يمكن إلا لنبي يوحى إليه، وانتهت عهود النبوة بخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام.

وطالما أن عهد النبوة انتهى، فلماذا لا ننظر في آيات كتاب الله وفي أحاديث رسول الله، فلعلها ترشدنا الى ملامح تلك الرحلة وتعطينا مقياساً مثل هذه الأمور.

ان الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة لترسخ الثقة بوعد الله أيما ترسيخ فتبعت الثقة في النفس أن نصر الله أت لا ريب فيه مهما اشتدت الغلظوب، وازدادت المحن، ومهما دارت على المسلمين الدوائر.

لقد سربلت الامة بلباس الخوف، ولقد ران عليها الزهن، وظنت أن حكم الطغاة لها لا مفر منه، ولكنها لو أنعمت نظرهما في كتاب الله وسنة رسوله لعادت ثقتهما بأن نصر الله أت، ولتفجرت كبركان نائر محطة الكفر وأنظمته وأفكاره، ولعملت بكل جهد لاعادة السيادة لشرع الله في الأرض، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، لتعود الخلافة تظلل الناس في الأرض ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم

- النصر من عند الله ولا يمكن لبشر مهما كان خارق القوة العقلية أن يحدد وقته أو مكانه.
- إعادة سيادة الإسلام الى الأرض تستاهل التضحية بكل غالٍ ونفيس.

لا خلاص لها الا بالإسلام وان لا منقذ لها الا بهودة الحكم بما انزل الله، وأصبح ابتاؤها يعملون بجد وجهد كل يوم وكل ساعة لتخليص انتم من متوكلين على الله وانتم بنصره.

فأى هؤلاء المتشاكسين الكسالى تقول. ليتقوا الله وليحسنوا الظن به، وليترفعوا بنفوسهم الى المعالي وليتركوا التصاقهم بالأرض فما التصق احد بالأرض وركن الى الدنيا الا زادت انحطاطاً وقذفت به الى اسفل سافلين. الفرضي وقد أكرمنا الله بارقي فكر وأرقى مبدأ ان نخلى عنه لاجل حفة من مال او خوفاً من عذاب الناس والله تعالى يقول: ﴿اتخشون النفس والله أهق ان تخشوه ان كتمتم مؤمنين﴾

أما ذلك المتفائل الذي يجلس في بيته يظهر ان قيامه بالصلاة وصومه وزكاته تكفي لأن ينزل الله عليه النصر على طبق من فضة بل من ذهب، وكأنني به اعتبر نفسه متجسلاً على الله ببلاده العيادة، فأصبح يشترط على الله ان يحل كل مشاكته ويبدل حاله بقوله كن فيكون، ونسي او تناسى ان الله جعل لكل شيء سبباً، فافتضى ان يقوم بالاسباب حتى يحصل السبب، فمن عبد الله يوماً كاملاً فلن يحصل على قوت يومه بعبادته هذه بل لا بد من طرق اسباب الحياة حتى يحصل على قوت يومه.

فيا أبناء امتنا ان الخلافة الراشدة واعادة سيادة الاسلام الى الارض ليست كالمال تأتي وتروح بل تستاهل التضحية بكل غالٍ ونفيس وتستحق الصبر والمصابرة، وتعمل الشدة والإيذاء، والعسر والزلزلة والابتلاء في الاتقس والاموال والاولاد، فهذه سنة الله في خلقه. قال تعالى:

﴿ ألم، أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن

والآية موجهة الى جماعة وليس الى افراد. وكذلك الاحاديث، فاذها متعلقة بطائفة اي بجماعة قائمين بأمر الله متكئين عليه، حاملين لدعوة الله، عاملين لجعل الحكم بما انزل الله هو المسيطر، صابرين على ما يصيبهم في سبيل ذلك من لواء وعنت وظلم وتعذيب وجماعة وإخافة وقطع ارزاق واعناق - لا يخشون في الله لومة لائم، ولا يضرهم من خالفهم فيما يحطلون، ولا من خذلهم ممن كان معهم، أو كان من أمتهم، لان لوتهم بالله، واعتمادهم عليه، منه يستمدون القوة والعون. ومنه ينتظرون التأييد والنصر.

ان الصحابة رضوان الله عليهم قد نالوا ما نالوا من الفضل لانهم استجابوا لأمر الله وأخلصوا له النية، وبذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل اعلاء كلمة الله، واقاموا مع رسول الله دولة الاسلام، ووطدوا اركانها مع خلفائه من بعده، على انقاض الجاهلية وانقاض دول الكفر، وعلى انقاض اعنى دولتين في ذلك العصر فارس والروم، فاستحقوا هذا الفضل العظيم.

ونحن كآبناء لهذه الامة وقد أكرمنا الله بالاسلام فما علينا الا حمل دعونه والعمل لاعادة الحكم بالاسلام واقامة دولة الخلافة لتخليص الامة من افكار الكفر وانظمتة واحكامه، ولتقويض هذه الكيانات الكرتونية الكافرة القائمة في العالم الاسلامي لتوحيدها في دولة واحدة، هي دولة الخلافة، فحتى نتال كما نال الصحابة من الاجر والفضل، يجب علينا ان نصدق الله العهد ونخلص له النية، وان لا نعشى غيره ولا نخضع لسواه، وان نؤمن به إيماناً ثابتاً عن يقين انه وحده الخالق والرازق والمحى والمميت والمنز والمذل، وانه وحده مانع النصر، وانه على كل شيء قدير، وان أياً من ان يموت قبل ان يستوفي اجله ويزقه وما قدر له.

فمن نظرتناؤم ووضع خططه على ان نصر الله لن يأتي قبل خمسين اومئة او عشرين السنين نسي او تنسى ان الله وعد بالنصر. فقال ﴿وكن حقا علينا نصر المؤمنين﴾ وقال ﴿ولينصرون الله من بصره﴾ فلعلني به اراد ان يجد عذراً لنفسه ليمتنع عن أداء واجبه تجاه ربه واملته، ولعلني به قد قصر نظره فلم يعد يرى غير نفسه ويظن انه مرآة الامة، فهو قد تناسى وركن الى الارض واقنع نفسه بان العمل لا يجدي وكل من على وجه الارض اسوأ منه خالاً ونسي او تناسى ما وصلت اليه الامة من قناعة بان

الا بعد الشدة والبلاء والعسر الشديد والزلزلة والاستيئاس. فاصبروا وصابروا. اصبروا صبر المؤمنين على الاستمرار في حمل الدعوة وتمسكوا بالدعوة الإسلامية تمسككم بأعز ما تملكون بل أكثر من ذلك فلنكن الدعوة أهم من كل ما في الدنيا، ولا يفتنكم عن ذلك مشاقها وما سينالكم في سبيلها من شدة وبلاء، واحملوا انفسكم على الصبر وخوض الغمرات. وليكن الله ورسوله أحب اليكم مما سواهما، وراقبوا الله في السر والعلن، ولا تخالفوا له أمراً ولا تجعلوا له عليكم حجة واحفظوا دعوته لتحققوا اقامة الخلافة والحكم بما انزل الله.

ورددوا دعاء جعفر الصادق، اللهم اننا نسالك دولة اسلامية كريمة تعز بها الاسلام واهله، وتذل بها الكفر والطغيان واهله، واجعلنا فيها من الدعوة الى طاعتك ومن القادة الى سبيلك، وارزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة انك على ما تشاء قدير. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

الله الذين صدقوا وليعلم الكافرين» وقال واصفاً ما نال الرسل ومن آمن معهم من البلاء والشدة والزلزلة وما وصلوا اليه من حالة ﴿ ام حسبكم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله. الا ان نصر الله قريب ﴾

وهذا ما حصل مع رسولنا الكريم ﷺ ومن آمن معه فقد وقع عليهم من البلاء والشدة الشيء الكثير حتى فزعوا الى رسول الله طالبين منه ان يستنصر لهم. وان يدعو لهم ليرفع ما وقع عليهم من شدة البلاء. كما روى البخاري عن الخياط بن الارت قال: «قلنا يا رسول الله الا تستنصر لنا، الا تدعوا الله لنا، فقال: ان من كان قبلكم كل احد هم يوضع المنشار على مفرق راسه، فيخلص فيه الى قدمه لا يعرفه. ذلك عن دينه ثم قال والله ليطمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخشى الا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون». فالفرج والنصر يا ابناء امتنا لا يأتيان

... وقد خاب من لا سهم له.

عن حذيفة رضي الله عنه .. عن النبي ﷺ قال: الاسلام ثمانيه سهم، الاسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والامر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له.

رجع كيوم ولدته أمه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه.

(رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه)

حج مبرور

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور.

(رواه البخاري ومسلم)

الدستور والقانون وعلاقتهما كل منهما بالأخر

عبد الله عبد اللطيف
السودان

كل دول العالم لها دساتير وقوانين تحكمها سواء أكانت مكتوبة أم عرفية. وسواء أكانت في المعسكر الشيوعي أو المعسكر الديمقراطي الغربي أو ما يسمى بالعالم الثالث ومنه العالم الإسلامي فما هو واقع هذه الدساتير والقوانين وما علاقة بعضها ببعض؟

هو الأصل، وهو النظام الأساسي، وهو الذي يحدد شكل الدولة والمجتمع، فهو الذي يعين الحقوق ويحدد الواجبات، وهو الذي يرسم شكل الدولة الهندي، ويعين صفتها، ويوضح سلطاتها، أما القوانين التفصيلية فمهمتها تسيير علاقات الدولة والمجتمع، بناء على مبادئ الدستور ورفع المنازعات وحماية النظام العام. لذلك كان حتمياً أن تكون القوانين من جنس الدستور وناتجة عنه، حتى لا يقع التناقض وتحدث الفوضى في علاقات الدولة والمجتمع. كما شاهدنا في سنوات حكم نعيمري الأخيرة حين طبق بعض القوانين الشرعية في حين كانت البلاد تحكم بدستور ٧٤ الديمقراطي، وهذا ما سيحدث حتماً إذا أقرت هذه الحكومة على تطبيق بعض القوانين الشرعية مع إبقاء الدستور الديمقراطي الحالي دستور ٨٦ المعدل، فالذي سيحدث أن الحكومة ستواجه بنفس العجز والتناقض والفوضى في تسييرها لعلاقات المجتمع ومعالجة مشاكله، لأنها ستحتل القوانين الشرعية تنفيذ أحكام تتناقض مع أصلها - الكتاب والسنة - كما ستواجه القوانين الشرعية بمشاكل نتجت عن علاقات ديمقراطية لا يفترض وجودها في مجتمع يطبق الدستور الإسلامي، فتظهر بذلك القوانين الشرعية بمظهر العجز وعدم المصادقية ومخالفتها منطق الإحساس.

مثال ذلك: من المعلوم أن الأحكام الشرعية شرعت لتطبق على الجميع حكماً ومحكومين دون أي تمييز، ولكن الدستور الديمقراطي يسمح بإعطاء شاذلي المناصب الدستورية، كأعضاء رئاسة الدولة والوزراء والحكام حصانة دستورية تحميهم من طائلة القانون لا مثل بقية الرعية، وتعاملهم معاملة خاصة، وهذا يظهر القوانين الشرعية أمام هذه الحصانة بالمعاقبة والتعزير وعدم

اصطلاح الناس في عصرنا الحديث على تسمية القواعد التي تصدده الحقوق والواجبات للفرد والجماعة سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية، والتي تنظم السلطة واختصاصاتها، اصطلاحوا على تسمية هذه القواعد العامة بالدستور، أو القانون الأساسي، كما أطلقوا على الأحكام التفصيلية التي تنظم الحقوق والواجبات المتضمنة في الدستور، مثل تنظيم ملكية الأراضي، وسياسة الأجور والتعليم، وإوائح الهجرة والإدارة، وأحكام البيئات والعمريات، أطلقوا على كل هذه الأحكام التفصيلية اسم القوانين، وبما أن القوانين هي لتنفيذ أحكام الدستور، فلا بد أن تكون ناتجة عنه، ولا يجوز وجود شيء منها منقوض أو مخالف لأحكام الدستور وبإبائه، والا اعتبرت هذه القوانين غير دستورية وباطلة.

من هنا كانت القوانين الإسلامية ناتجة عن الدستور الإسلامي، وهي شرعت لتنفيذ وحماية مبادئه، كما أن القوانين الشيوعية نتجت عن الدستور الشيوعي الذي سنت لتنفيذ وحماية مبادئه، كما أن مهمة القوانين الديمقراطية هي لتنفيذ وحماية مبادئ الدستور الديمقراطي الذي بنيت عليه.

ماذا كان الأمر كذلك، فلا يقول عاقل بأن الولايات المتحدة يمكن أن تتبنى قوانين شيوعية لتنفيذ وحماية دستورها الديمقراطي، كما لا يقول إن يتبنى الاقتصاد السوفييتي قوانين إسلامية لتنفيذ وحماية دستوره الشيوعي، أو يقول عاقل أن الدولة الإسلامية يجوز أن تتبنى قوانين شيوعية لتنفيذ وحماية دستورها الإسلامي، أو تتبنى قوانين إسلامية في ظل الدستور الديمقراطي المطبق حالياً، ثم تتصور بعد ذلك أنها دولة إسلامية تطبق شرع الله، فإذا لا يقول: لأن الدستور كما تبين من واقع

فإن سطح الناس سيصعب على القوانين الشرعية. لأن الناس يرون أنها هي التي تباشر رعاية شؤونهم اليومية ومعالجة مشاكلهم، دون أن يدركوا أن السبب الحقيقي الذي جعل القوانين الشرعية عاجزة ومتناقضة هو كونها تطبق في ظل دستور ديمقراطي كافر، مما أدى إلى إساءة تطبيق أحكام الشرع وإلى تشويهها، فينتج عن ذلك الشعور بالاحباط بين الناس والنفور منها، حتى قد يصل إلى المطالبة بإقصاء القوانين الشرعية، أو السكوت عن عمل على إقصائها. كما حدث بعد الانتفاضة، وهو ما تسعى له القيادات السياسية بحيث وهما، لأنها حقيقة لا تريد إجازة الدستور الإسلامي، بل هي مدفوعة لذلك دفعا من قبل قواعدها المسممة، والتي تزداد اضطراباً كل يوم عن تطبيق شرع الله كاملاً دون تجزئة، علماً بأن الإسلام لا يسمح بالتطبيق الجزئي، أو ما يسمى بالتدرج، لأن الأحكام الشرعية كلها وحدة متكاملة، دستورية وقوانين إدارية واقتصادية واجتماعية وعقوبات وبيئات، كلها وحدة متكاملة

والسؤال الذي يرد الأذن: ما هو الحل إذن؟
الحل ببساطة، أن تجتمع الجمعية التأسيسية الحالية ذات الاعلية الساحقة من المسلمين، بما لديها من نفوذ من جماهير الأمة الإسلامية، فتحيي الدستور الإسلامي فوراً، وتنتخب أحد أبناء الأمة العائزين على شروط انعقاد البيعة، فتبايعه رئيساً للدولة، فيبدأ بتأسيس أجهزة الدولة الإسلامية حسب أحكام الدستور الإسلامي المجاز، وتنظيم علاقات الناس، وتسيير حياتهم بالأحكام الشرعية، وحينئذ ستجد هذه الدولة أن الأمة بأسرها معها، تشد من أزرها، وتؤيدها دون اعتبار لانتماء حزبي، أو عرقي، أو قبلي، لأن العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين وهي فوق كل اعتبار، والولاء لها فوق كل ولاء، هذا هو الحل أيها المسلمون فهل من محيب؟

يقول الله عز وجل

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

صدق الله العظيم

العدالة، ومثل آخر، فإن الدستور الديمقراطي المعمول به حالياً يقول بالعرف كمصدر للتشريع، وهذا يعني عدم التعرض لما تعارف عليه في أيامنا هذه من نهج النساء في الطرقات واختلاط الجنسين، أضف إلى ذلك ما تجتهد وسائل الإعلام من سموم فاضحة ومثيرة تحت ستار الفن وحرية الثقافة، كل ذلك ينتج عنه إثارة جنسية تؤدي إلى تفشي الزنا في المجتمع، فإذا عاقب الحكم الشرعي الزاني ولم يطل الذي يقوم بالأفعال المنافية للحياء أو المخلة بالأداب، فإن ذلك سيظهر أحكام الشرع بمظهر العجز عن معالجة المشاكل، وذلك حين تغاضي عن الأسباب الموهبة للمشاكل ونقصى لتفاتها. ومثل ثالث، فإن الدستور الديمقراطي يقول بتنافس جميع المواطنين على المناصب الدستورية العليا، وهذا يعني أن يكون غير المسلم حاكماً ووزيراً، فهل يجوز شرعاً أن يكون الكافر حاكماً على المسلمين والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وهل يجوز شرعاً أن يؤتمن الحاكم الكافر على تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين، ومثل آخر، فإن النظام الاقتصادي الديمقراطي يقول بأن الثمن هو منظم توزيع ثروة البلاد بين الرعية، وهذا يعني أن الفرد العاجز حكماً أو فعلاً عن الحصول على الثمن لا يستطيع أن يحصل على ما يحتاجه من هذه الثروة لمواجهة حاجاته الضرورية كالتأمين وحاجات من يعول من أفراد أسرته، فإذا اضطرنه الحاجة للفنص أو الاختلاس أو الرشوة أو السرقة عوقب بالقوانين الشرعية، مع أن الشرع يقول بمعالجة مشكلته أولاً بتأمين ما يكفبه ومن يعول من بيت المال، فإذا اغتصب أو اختلس بعد ذلك كان عقابه عدلاً.

هذه مجرد أمثلة للتناقض والعجز الذي ستظهر به القوانين الإسلامية إذا طبقت في ظل دستور ديمقراطي، ولو فرضنا جدلاً أن القوانين الشرعية استطاعت أن تخفي آثار بعض المشاكل في ظل الدستور الديمقراطي، كاختفاء السكراري من الطرقات، أو أنزجار المجرمين خوفاً من العقوبة الرادعة فهذا قد يحرف الانتظار عن الغاء الدستور الديمقراطي الحالي واستبداله بالدستور الإسلامي، طالما صارت الأمور إلى أفضل، أما إذا ازدادت الأمور تعقيداً، وتفاقت المشاكل، وهذا هو الأمر الحتمي،

إلى الأخوة المشتركين

تتمنى أسرة «الوعي» من الأخوة المشتركين الذين انتهت مدة إشتراكهم تجديد إشتراكهم، أسرة «الوعي»

صحة الرجل المريض

هذا العنوان هو عنوان كتاب «صحة الرجل المريض» أو «الصلاة الإسلامية»
للسلطان عبد الحميد الثاني، مؤلفه مؤلف بن العرس.

بقلم: محمود عبد الكريم حسن

لم يكن سقوط الدولة الإسلامية بمجرد إعلان أو بحركة في يوم وليلة. لقد كان يتخبط طويلاً محكم من الغرب الكافر، ولم يؤت نصاره ولم يفتسه عقد السبعينات إلا والمسلمون يعيئون صحة إسلامية عامة مطالبة بإيجاد السلطة الإسلامية التي تطبق الإسلام في كافة مناهج الحياة.

فما هي أهم مظاهر هذه الصحة، والأعمال التي يقوم بها الغرب الكافر لاستيغابها والقضاء عليها؟

وكانت فرنسا تتمتع بامتيازات اعطاها لها السلطان سليمان القانوني حيث كان لها الحق بالتدخل في شؤون الدولة لحمايتها النصراني. وكان دعاء الانفصالية من العرب يولون بريطانيا ثقة كبيرة. وكان دونمة سالونيك - وهم يهود - يعملون في الخفاء وينلقون الدعم الانكليزي والفرنسي. فقد كانوا انتمون الى الجمعيات التركية القومية مثل تركيا الفتاة والاتحاد والترقي والطورانية والى الماسونية. وكذلك لعبت الصهيونية دوراً كبيراً من اجل اهدافها باقامة وطن لليهود في فلسطين. فاتصل هرتزل بالسلطان عبد الحميد الثاني ووسط الانكليز والفرنسيين والالمان من اجل ذلك وفشل فشلاً ذريعاً. فبدأوا يعملون بطرق اخرى ساهمت في اضعاف الدولة واخذوا يشترون الاراضي في فلسطين عن طريق بعض الملأك

وقد ادت كل هذه النشاطات المركزة الى تشتيت هموم السلطان عبد الحميد الثاني ومحاصرته بالاحداث والحركات والعلاء حتى باتت الدولة العثمانية ضعيفة يطلق عليها اسم «الرجل المريض» وربما لم يكن هدف أوروبا في القرن السابع عشر سحق الدولة الإسلامية من الوجود، إذ انها ربما كانت ترى هذا من المستحيلات، ولم تكن تطمع باكثر من وقف فتوحاتها والاتحاد لوقف تأثيرها عليهم الا انها بعد النجاح المنقطع النظر الذي لاقته، وبعد الضعف الشديد الذي دب في جسم الدولة الإسلامية، وبعد نشر الافكار الغربية عن الاسلام بين المسلمين فزنها وجدت الفرصة سانحة لالغاء الاسلام من الحياة الدولية بغاء الخلافة الإسلامية. وهكذا كان حتى اعلن مصطفى كمال أتاتورك وهو من يهود دونمة من سالونيك الغاء الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤. وبم تقسيم العالم الإسلامي

لقد بلغ الكفار مبلغاً عظيماً وخطيراً في تخليطهم للقضاء على خطر الدولة الإسلامية التي كانت تهدد أوروبا وحضارتها إبان الحكم العثماني فقد بدأت أوروبا في مطلع القرن السابع عشر تسير باتجاه توحيد قواها في وجه الإسلام، انقاء للفتوحات الإسلامية وللغنائد والافكار الإسلامية التي كانت تكسح كل ما عداها

واخذت أوروبا تنحو كل منحى، وتعتمد كافة الوسائل التي تعد من خطر الدولة العثمانية عليها. وبدأت تتلاني نجاحاً في اعمالها. ودبت في أوروبا ثورة فكرية وعلمية صناعية، بينما كان الحمود يسيطر على الدولة العثمانية التي ركزت على الفتوحات ووسعت رقعتها، وكان الاجتهاد فيها معطلاً وبالتالي فقد كانت الحركة الفكرية فيها مشلولة

بدأت أوروبا تبعث ببارسالياتها التبشيرية إلى بلاد المسلمين، وبدأت غزوها الفكري لهم. وبدأت ضمير الفن الطائفية والمذهبية والنزعات القومية والوطنية وكان الازر الأكبر لبريطانيا وفرنسا وروسيا في الغزو الفكري واقتطاع بعض اجراء الدولة وتحريض بعض الضعوب على الاستقلال والانفصال. واصطناع عملاء وتأسيس حركات واعزاب وانتشاء مطابع ونشر صحف. كانت كلها غايتها الفت في عضد الدولة الإسلامية.

إلى جانب هذا النشاط الدولي من جانب أوروبا في وجه الدولة الإسلامية، نشطت الحركات الصهيونية والماسونية والتبشيرية، فكثرت المحافل الماسونية وكثر المنتعمون اليها، وكان منهم جل اصحاب السلطات والمراكز الهامة في الدولة وكذلك رواد الحركات والجمعيات الاصلاحية والانفصالية

● إن تنامي الحركات الإسلامية وتعددها هو أحد مظاهر الصحوة.

احباط كل حركة سياسية مرتبطة بالاسلام، واخذوا يتبعون شتى الوسائل من تنكيل، وحشية، الى استيعاب وسيطرة وتوجيه، الى تضليل وتشويه وكافة الممارسات التي ما زال المسلمون يعيشونها ويرزحون تحت نيرها.

وإذا كانت معاناة الامة الاسلامية منذ ما قبل هدم الخلافة وحتى يومنا هذا قد اصبحت اسبابها واضحة ووقائعها جلية، فمن الجدير بنا ان ننظر الى واقعنا كماهنا اسلامية لمعرفة مدى هذه الصحوة ومستوى التضج عند الامة، وما إذا كانت صحوة فكرية على الاسلام واحكامه، أو انها مجرد مشاعر اسلامية، تبحث عن متنفس لها وتجده في تقليد لزعماء وقادة او مراجع لهم صفة اسلامية بحيث يؤدي هذا التقليد الى صدور صرخات اسلامية هنا وهناك.

اصبح من العسير انكار الصحوة. وقد تجلت مظاهرها في مناسبات عديدة، وبوسائل شتى. فإن تنامي الحركات الاسلامية وتعددها هو احد هذه المظاهر، وهو دليل على وفرة الذين يفكرون في تغيير الواقع إلى واقع اسلامي بغض النظر عن الاختلاف في وجهات النظر وفي طريقة الوصول إلى الحكم الاسلامي. إن عودة المسلمين الى الالتزام بدينهم من خلال ما نشاهده من النجاح الذي تحققت الاتجاهات الاسلامية على صعيد انتخابات طلابية ونقابات في اكثر من مكان، وعودة المساجد لتتظفر بالشباب، وازدياد اعداد النساء المتجلببات في المدن الاسلامية وغيرها، كل هذا دليل على الصحوة.

إن مطالبة بعض الحركات الاسلامية بأن يكون لها دستور اسلامي وقوانين وأنظمة اسلامية دليل على صحوة وعلى تفكير جدي وعلمي.

إن خالد الاسلامبولي واصحابه والياقطة التي رفعوها من خلف القضبان «الخلافة او الموت»، ورد الفعل الذي احدثوه في الشارع المصري وفي كافة بلاد المسلمين لهو دليل على الصحوة.

إن أحداث تونس من اعتقالات واعدامات لدعاة الاسلام لهو دليل على الصحوة.

إن ترحيب الامة الاسلامية قاطبة بالخميني لدى وصوله إلى ايران وترقيتها للحكم الاسلامي المنتظر لهو دليل على الصحوة، وعلى استعدادات الامة للتضحية للوصول إلى الاسلام خلف أي قائد يطبق الاسلام.

إن انفضاض الامة في اكثر بلاد المسلمين عن تأييدها للخميني والنظام الايراني، وخيبة امل معظم الحركات الاسلامية، بعد وضع الدستور الايراني، وبعد متابفة السياسة الايرانية لهو دليل عاقبة ودليل صحوة.

الى دول مرتبطة بفرنسا وبريطانيا سياسياً وعسكرياً، واستمر الغزو الثقافي وذاق الغزاة طعم خبرات المنطقة. فنشط الاستعمار الاقتصادي، حتى وقعت بلاد المسلمين بأسرها تحت السيطرة السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية للغزاة الكفار.

وهكذا لم يكن سقوط الدولة الاسلامية بمجرد اعلان أو بصرحة في يوم وليلة، لقد كان بتخطيط طويل ومحكم، عناصره متشعبة، ولم يؤت ضاره الا بعد فترة طويلة ناهزت الثلاثة قرون، اضافة الى الضعف في فهم الاسلام الذي اتسمت به الدولة الاسلامية ايام حكم العثمانيين.

ولم ينوقف الكفار بعد عن سياستهم الاستعمارية في بلاد المسلمين، فهم مستمرين في احكام سيطرتهم عليها وفي بث سمومهم وفي استعمال بعض رجال المسلمين لخدمة نفوذهم وللقضاء على الاسلام كعقيدة سياسية ونظام شامل للحياة مصدره الوحي فقط وإن كانت قوى الكفر قد نجحت نجاحاً كبيراً، وافرزت سياسته واقعاً سياسياً جديداً لبلاد المسلمين، غمغم مرتبط بعقيدة الاسلام ولا يفقهه ولا بأصوله، فإن الامة الاسلامية لم تحصل إلى الفناء، وقامت حركات ودعوات اسلامية هنا وهناك، فشلت مع الوقت، وقام غيرها وهكذا.

وبفضل طبيعة عقيدة الاسلام السياسية، التي تفرض هل المسلم ان يتدخل في شؤون مجتمعه وشؤون المسلمين، وبفضل عقيدة الاسلام، التي تعطي التفسير الصحيح للكون والانسان والحياة، فإنه لم يتجاوز المسلمون منتصف هذا القرن حتى كانت الحركة الاسلامية العقائدية والسياسية قد اخذت بالانتشار بين المسلمين. وإن كان المسلمون قد احسوا بالواقع المرزوي الاليم الذي يعيشونه ويحيط بهم، فإنهم ظلوا ينخبطون وتتفادفهم تيارات الاشتراكية والعمالية والقومية... حتى بدأ الاسلام يُطرح عليهم على شكل افكار مرتبطة بالعقيدة، وعلى شكل احكام وعلاجات لمشاكل واقعية تحيط بهم ونحاصرهم.

وعلى الرغم من كل الصعوبات والعقبات التي واجهت للحركة الاسلامية، وعطيات القمع والتعذيب والسجن والقتل والتضييق في العيش التي مورست على الدعاة وعلى اقطاب الحركة الاسلامية، فإن الاسلام قد عاد ليوقظ المسلمين من سباتهم وليوجه مركز انتباههم الى الخلافة الاسلامية، وإلى ايجاد السلطة الاسلامية التي تطبق الاسلام في كافة مناحي الحياة فلم ينته عقد السبعينات الا والمسلمون يعيشون صحوة اسلامية عامة، واتجاهات سياسية اسلامية مختلفة تجتمع كلها في ايجاد الخلافة الذي يطبق الاسلام.

وقد ادرك الكفار وصلواتهم، والمأجورون واذنابهم خطورة الوضع الجديد للمسلمين، فأخذوا يعملون على

في مواجهة الفز والفكر

قيادتهم بدافع من مشاعر اسلامية، وليس بدافع احكام شرعية مرتبطة بانتمائها، مبنية اساساً على العقيدة الاسلامية، ومن امثلة ذلك الحرب العراقية - الايرانية التي يعتبرها مؤيدو ايران حرباً اسلامية، الى جانب الرضا والسكوت عن بعض ما ورد في الدستور الإيراني، وإلى جانب التحالفات السياسية القائمة مع ايران.

ناهيك عن بعض الحركات الاسلامية او بالاخرى الجماعات التي لا يهملها من امر الواقع السياسي للامة الاسلامية شيء، فهي لا تهتم الا بالعبادات والاخلاق او بزيادة الفتن الكلامية.

وفي هذا المعرض اقول، إن التقليد الاعمى للقادة بغض النظر عن اسس ودوافع اقوالهم وافعالهم، وتنامي الجماعات الكلامية والمنظمة عن العمل لاجساد واستئناف الحياة الاسلامية هو مظهر من مظاهر الطفرة - ليس الصعرة - التي لا تؤدي في النهاية الا إلى افراغ مخزون الجهد والحماس والعمود عقوداً مديدة اخرى تحت نير حكم العملاء واعداء الاسلام.

فذلك فإني أركز على ان الصعرة الاسلامية تحتاج إلى اهتمام كبير لرعايتها وحمايتها وتمييزها او انسحابها.

وهي - في هذا المجال - تحتاج إلى صراع فكري مستمر في وجه العملاء والمأجورين، مروجي افكار الكفر، الساعين لاحباط الامة الاسلامية، وتحتاج الى توضيح وتبيين لاحكام الاسلام مربوطة بانتمائها الشرعية، لهدم الفاسد من الافكار ولتبيان الحق من الباطل، ولدفع المسلمين إلى العمل.

وإنه وإن كان هذا العمل قائماً ويؤتي ثماره، إلا أنه كما اسلفت ما زال يحتاج إلى قدر اكبر من العمل، وذلك عن طريق تكثيف بث الافكار الاسلامية في صفوف الامة، ولا بد من اختراق كافة الحواجز التي تقام في طريق الدعوة الاسلامية الصحيحة، مهما كانت ضخمة ومحكمة. ولا بد من ادراك أن اثر الاعلام اليوم بالغ وكبير، والفشل على صعيد الاعلام هو فشل للحركة الاسلامية ينعكس على الامة. فلا بد من تكثيف الاعلام الاسلامي الصحيح والواعي وكشف الوجه الحقيقي لأولئك الاصنام والرموز الذين انبروا ليحبطوا المسيرة اليقظة، وليرسوا اسيادهم الذين ما فتئوا يسعون لغناء الاسلام والقضاء عليه، فلا بد من كشف زيف افكارهم الفرية.

ولذلك فإننا نهيب بكل المسلمين، المثقفين المخلصين أن يهبوا لنصرة دينهم ولهدم افكار الكفر امام عين الامة والتصدي لكل من يريد بالامة سوءاً. قال صلى الله عليه وآله وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسنه، فإن لم يستطع فليقلبه وذلك هو اضعف الايمان»، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

إن ادراك قطاعات عريضة من الامة، ومستويات مختلفة منها ان النظام الجمهوري ليس نظاماً اسلامياً، وأن الاسلام ليس ديمقراطياً ولا يؤمن بالقومية ولا بالوطنية، وأن الامة الاسلامية امة واحدة، وظهور هذا الفهم من خلال كتابات كثيرة على كافة المستويات ومن خلال خطب ومحاضرات شملت عدة بلاد اسلامية، لهو دليل صحوه ووعي على افكار الاسلام، وغير ذلك كثير مما لا يسعنا حصره.

ولكن، ومع ذلك كله، فطالما ان الحكم الاسلامي لم يوجد بعد، وطالما ان التحرك الجماهيري لم يبلغ بعد المستوى المطلوب ليؤثر في ايجاد الحكم الاسلامي، نستطيع ان نقول ان الصعرة الاسلامية لم تبلغ المستوى المطلوب بعد، وما زالت تحتاج إلى رعاية وتوجيه واهتمام لتزداد وتعم، وما زالت تحتاج إلى حماية من المأجورين والشيوهين، ومن العملاء والدخلاء المدسوسين الذين يرسمون للانحراف بالمسلمين عن جادة الصواب ولتشويه وجه الاسلام ونصويره وكأنه يشبه الديمقراطية والجمهورية او انه لم يتضمن نظاماً مفصلاً للحكم والعلاقات الدولية.

ولا بد من الإشارة بعمل بسيط، تمثيلاً لا حصرأ إلى ما يبذل حالياً على الصعيد الاعلامي وحده لاستيعاب الصعرة والقضاء عليها عن طريق بعض الكتاب امثال فهمي هويدي، عصمت سيف الدولة، نور فرحات، أحمد كمال ابو المجد وغيرهم كثير. إن كاتباً مثل فهمي هويدي الذي يعتبر ان القومية العربية هي الهدى دعائم النهضة الاسلامية، والذي يسخر من العلماء الذين اجابوه بأن ثوراس كافر ومن اهل النار إن لم يكن اعتنق الاسلام، ان لا يجيبه ان يكون اديسون الذي قدم خدمات جليلة للبشرية من اهل النار، فهمي هويدي هذا الذي يحارب هذا الفهم «التقليدي» للاسلام والذي يستغرب الدعوة إلى اقامة الخلافة، تقوم وسائل الاعلام بشرويح مقالاته الكثيرة في شؤون الخلافة والحكم والشورى والديمقراطية والصعرة والحركات الاسلامية في وقت واحد في صحف «الاهرام»، و«السياسة»، الكويتية و«الدستور» الاردنية و«الخليج» الاماراتية، إلى جانب الدس والسوم التي ينفضها في مجلة «العربي»، وغيرها.

وكما اسلفت فإن هذا مثل على ما يراد بالصعرة الاسلامية من انحراف، فالصعرة اذن بحاجة إلى حماية فضلاً عن الرعاية.

هذا عدا عن الظواهر المشاهدة لجهة الانحطاط في فهم الاسلام، ولجهة عدم جعل العقيدة الاسلامية اساساً للتوجه وللتمسك في قطاعات كبيرة من الامة الاسلامية، حيث نشاهد الارتباط قائماً برجال وقادة او زعماء لهم صفة اسلامية، فيرتبط بهم المسلمون، او ينخرطون تحت

سؤال وجواب

س: إذا أصدر فقيه ما فتوى، وكان ظاهر الفتوى يتصادم مع النصوص الشرعية، وكانت غالبية أهل العلم تعترض على الفتوى. فهل يحل للمقلد أن يأخذ بالفتوى، ضارباً عرض الحائط بالنصوص وبأقوال أهل العلم؟

الاجتهادية الظنية، فهو ينوي في نفسه أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله، ويعتبر المجتهد الذي يفتيه مجرد دليل يدل على الكتاب والسنة. فمثلاً المسلم الذي يقلد الشافعي رضي الله عنه رأى فيه من العدالة والورع والتقوى ما يجعله مؤتمناً على الدين فلا يعني بغير علم، ولا يحرف الكلم أو يتبع الهوى. وهكذا كل من يقلد مجتهداً فهو لا يتبع ذلك المجتهد لذاته بل لأنه يراه طريقاً يوصله إلى الكتاب والسنة. فإن وجد في حالة من الحالات أن هذا المجتهد قد أخطأ، أو انحرف في مسألة ما عن الكتاب والسنة فهذه سرعان ما يترك تقليد هذا المجتهد في هذه المسألة، لأن الله يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾

ونعود إلى نص السؤال: إذا أصدر فقيه ما فتوى، وكان ظاهر الفتوى يتصادم مع النصوص الشرعية، فهل يحل للمقلد أن يأخذ بالفتوى؟

والمثل المقصود في هذا السؤال هو الفتوى التي عمل بموجبها (حزب الله) أثناء قتاله مع (حركة أمل) في الضاحية الجنوبية من بيروت. وقد حاولنا الحصول على نص الفتوى فلم نتمكن، وحاولنا أن نعرف من هو الفقيه الذي أصدر الفتوى فلم نتمكن.

نعم إن ظاهر هذه الفتوى يتصادم مع النصوص الشرعية. لأن هذا القتال هو قتال فتنه، والنصوص كثيرة وواضحة (عند السنة وعند الشيعة) وهي تحرم اقتتال المسلمين، وتحرم الدفاع عن النفس بالسلاح، وتأمّر المسلم المعتدى عليه أن يكون كابن آدم.

ولقد أدانت غالبية العلماء هذه الفتوى بأنها ليست شرعية.

كيف يفعل المسلم في مثل هذا الموقف: مرجع تقليده يعطيه فتوى، غالبية العلماء تطعن في شرعية الفتوى،

ج: لقد سبق وأجبتنا على مثل هذا السؤال في هذه المجلة (المعدن الخامس) وفي هذا الباب، ونجيب مرة أخرى، ومن زاوية جديدة، لأن الموضوع هام.

لقد اتفق أكثر الأئمة، وعند جميع المذاهب الإسلامية من سنة وشيعة على أن التقليد يجوز في فروع الدين الاجتهادية الظنية، وأنه لا يجوز في أصول الدين، ولا يجوز في الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة.

أصول الدين هي العقائد التي بها يصبح المرء مسلماً، أو بدون بعضها يقدو كافراً. وهذه العقائد لا يجوز أن يتطرق إليها الشك، لأن الشك فيها ككفر يخرج من الإسلام. فهي لا بد أن تكون يقينية ولا يكفي فيها غلبة الظن. ولذلك فلا يجوز فيها التقليد لأن التقليد لا يوصل إلى اليقين، بل هو يوصل إلى غلبة الظن في أحسن الأحوال، ومن هنا جاءت القاعدة: (العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين). وجاء الحكم الشرعي: (لا يجوز التقليد في العقائد). وجاء الحكم الشرعي: (لا يجوز التقليد في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة).

ومن المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة أن المسلمين يتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتبعون أحداً سواه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. وقال: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. والرسول صلى الله عليه وآله وسلم آتانا الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ونحن نأخذ الأمر والنهي والحلال والحرام منهما فقط، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. وهذه المسألة هي من الأصول اليقينية، وليست من الفروع الظنية.

وإذا كان يجوز للمسلم أن يقلد المجتهد في فروع الدين

وإذا صار المسلمون يتركون النصوص الصريحة ليعملوا بأقوال الرجال، فما الفرق عندئذ بينهم وبين اتباع البابا وما الفرق بينهم وبين الذين قال الله فيهم: ﴿أَخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْيَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قالوا: يا رسول الله إنهم لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم. قال: لقد أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فتلك عيانتهم. وفي جوابنا السابق كنا ضربنا أمثلة عن التقليد الذي لا يبرئ الذمة عند الاستمالة، الشخص الذي يطلق أمراته ويرجعها ثم يطلقها ويرجعها ثم يطلقها الثالثة ويحاول إرجاعها. فلو افتناه الفقيه برجوعها، فهل يحل له أن يأخذ بهذه الفتوى؟ كلا لأن حكم هذه المسألة واضح ومعلوم من الدين بالضرورة.

ولو أفتى الفقيه بزواج المسلمة من النصراني، فهل يحل أخذه هذه الفتوى؟

وكذلك لو أفتى الفقيه بإباحة الربا (وما أكثر الذين صاروا يفتون بذلك) فهل يحل للمقلد أكل الربا بهذه الفتوى؟

وإذا أفتى فقيه بإباحة الاقتتال بين المسلمين في غير الحالات المشروعة، فهل يحل تقليد هذه الفتوى؟

وإذا أفتى فقيه بالقعود عن العمل لإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله، والرضا بنظام الكفر، فهل يحل أخذ هذه الفتوى؟

نسأل الله العافية.

النصوص الشرعية أمامه تتصادم مع الفتوى؟ إذا تغلب عنده جانب التقوى فإنه يتوقف عن العمل بهذه الفتوى، وإذا تغلب عليه جانب الهوى فإنه سيجمع ما يكفي من المبررات للقفز فوق النصوص وتأويلها.

إن مثل هذه المواقف الحرجة هي المخك الذي يميز بين العصبية الحزبية وبين التمسك بأحكام الشرع. إن الغريزة تدفع الإنسان للانحياز إلى فرقة، فأفراد الأسرة ينحازون إلى بعضهم، وكذلك أفراد العشيرة وأفراد الحزب. ولذلك رأينا رواية الحديث كانوا يتوقفون عن أخذ الحديث إذا كان فيه مديح للفرقة التي منها الراوي. وكذلك رأينا للشرعية لا تقبل شهادة الأقارب لأقاربهم، لأنهم محل تهمة أن ينحازوا لأقاربهم بدافع الغريزة.

وإذا تمسك أفراد حزب ما بفتوى قائدهم (المخالفة للنصوص) فإن تمسكهم هو محل تهمة، وليست طاعة للشرع بل هي طاعة للقائد في مسألة توافق الهوى. ولا يقال بأن هذا القائد هو اعلم مني بالشرع وأنا أقلده وتقليدي له مبرر، لنعتي عند الله. لا يقال ذلك لأن هذا يقال في المسائل الخلافية التي تحتلها النصوص، أما في المسائل التي تتصادم صراحة مع النصوص فإن المسلم لتقي لا يجزؤ أن يضرب بكلام القرآن وكلام الرسول عرض الحائط ليأخذ بفتوى مرجع كائن من كان هذا المرجع. الرجال تعرف بالحق وليس يعرف الحق بالرجال، وخاصة في المسائل الجلية.

فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادَ أَوْ رَاحِلَةٌ مُنْتَلَفَةٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَخُجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

(رواه الترمذي والبيهقي)

لا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْإِقْصَى».

(رواه البخاري)

قل رسول الله ﷺ . من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم .

المسلمون في الإتحاد السوفياتي

مراسل - الوعي - بلجيكا

جاء في الصحيفة الأسبوعية الإنجليزية ، ذي كاردين ، الصادرة في تاريخ ٢٤ - أبريل ١٩٨٨ ما ملخصه :

المشاكل في الجمهوريات السوفياتية الإسلامية (بقلم مارثين والكير في طشقند) يقول مارثين والكير إن من أعبى حوادث عصرنا الحالي تأثير الإتحاد السوفياتي بالتيار (الاصولي) الإسلامي المتصاعد وبنسبة الولادة المتزايدة بسرعة لدى السكان المسلمين .

إن الجمهوريات الجنوبية الستة التي يمثل فيها الإسلام الدين التقليدي يبلغ عدد سكانها ستم مليون نسمة ، ثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال قبل خمسين عاماً مضت ، وأكثر هؤلاء السكان روسيون وكوريون وأجانب أو لاجئون ألمان . والعامل الأساسي الذي يجسم النمو الديمغرافي هو ارتفاع نسبة الولادة المحلية . والفرق في نسبة الولادة بين الجمهوريات الإسلامية وروسيا وصل إلى حد أنه عند نهاية هذا القرن سيكون كل واحد على ثلاثة ممن يلتحقون بالجيش السوفياتي أتياً من وسط إسلامي ويخشى كثيرون من الضباط الروسيين عواقب هذه الظاهرة .

غورباتشيف صرح أمام قواد الحزب المحلي بـطشقند ، يحذرهم أن كثيراً منهم يذهبون إلى المساجد وإن هذا ينافي العضوية في الحزب

ويضيف الكاتب (مارثين والكير) : إن «ليتيراتورنيا كازيتشا» (Literaturnaya Gazeta) أصدرت العام الماضي مقلم معلقها السياسي ذي التأثير الكبير «إيكور بيلاييد» (Igor Belayed) مجموعة من المقالات يدعي فيها أن هناك أسس إسلامية متجانسة تمتد متوازياً للنظام السوفياتي . ويذكر ما قاله الخبير الفرنسي «الكسندر بينوكزن» (Alexandre Bennigson) من وجود معارضة إسلامية .

وينبه الكاتب أن الخطأ الكبير هو أن يُظن أن هذه الجمهوريات الإسلامية الستة تمثل قوة سياسية موحدة أو أن لها نفس التراث . فمثلاً يقول : أنه قام في عاصمة كازاخ - إحدى المناطق التي زارها - بحوارات واستجوابات وأنه لم يجد أقل دليل على حرارة إسلامية وراء إنتفاضات ديسمبر ١٩٨٨ ضد الروس - فالحقيقة أنها لم تكن إلا تظاهرات قبلية محلية اثر إقالة موسكو لرئيس قبيلة دجوزي بجنوب كازاخ .

ويستطرد قائلاً أن هذه الجمهوريات الإسلامية كان لها بعض التصرف الذاتي في رعاية شؤونها قبل مجيء غورباتشيف أما الآن فإن الثورة الغورباتشيفية قد جعلت السلطة هناك مركزية من جديد . أي جعلتها تابعة لموسكو بينما حازت ولايات البلقان وأوكاينيا وسيبيريا على هذا التصرف وأصبحت السلطة فيها لامركزية

يحذر الكاتب أخيراً أن سياسة المركزية المتبعة في الجمهوريات الإسلامية قد تؤدي على المدى الطويل إلى تقوية الصحوة الإسلامية والغضب المحلي الذي تريد هذه السياسة إخمادها . ويضيف قائلاً أنه لحد الآن كانت هذه الجمهوريات الإسلامية تمثل ستة أنواع متفرقة من الظواهر الدينية والقومية فإذا ما أصبحت واحدة فمن تلوم موسكو إلا نفسها .

الناظرة البريطانية التي طردت طالبين مسلمين تعتذراً

قدمت ناظرة مدرسة ثانوية في بريطانيا احتجاجاً عذراً عنفتياً لنزعها الجالية الإسلامية لإقدامها على وصف الدين الإسلامي الحنيف بأنه دين مفضل .

وكان أبناء الطلبة المسلمين قد هددوا بسحب أولادهم من مدرسة غولدن هيلون في بيرمنغهام احتجاجاً على تصرف الناظرة العنصري التي طردت طالبين مسلمين بسبب ادانتهما فريضة الصلاة في ساحة وقوف السيارات بالمدرسة .

واتهمت اللجنة الإسلامية في بيرمنغهام الناظرة ماري ستوارت بشن حملة مناهضة للإسلام وطالبت بإزاحتها من المدرسة التي يشكل الطلاب المسلمون فيها نسبة ٧٠ بالمائة .

كما طالبت اللجنة بتخصيم مكان يؤدي فيه الطلاب المسلمون صلواتهم وشعائرتهم الدينية .

وقد سحبت الناظرة ملاحظتها في بيان مشترك أصدرته سلطة التعليم في بيرمنغهام واللجنة الإسلامية

ونسبت إليها وسائل الإعلام البريطانية قولها في البيان «أنني شديدة الأسف لما تطورت إليه الأمور ولم أقصد من ملاحظتي أن تكون إهانة وإذني شديدة الأسف إذا ما اعتبرت ملاحظتي إهانة واجد لزاماً علي أن أسحبها بدون تحفظ .

وقد قبل الزعماء المسلمون تأكيداً بعدم وصف الإسلام «كدين الشيطان» .

بعض أخبار الإنتفاضة

استشهد الشيخ إبراهيم علحم أبو عيشة العديوي من الخليل متأثراً بجراحه التي أصيب بها من جراء اعتداء المستوطنين اليهود عليه بالضرب العنيف على كفاة أنحاء جسمه وخاصة على رأسه . ويبلغ الشيخ الشهيد من العمر ٧١ عاماً

ومن ناحية أخرى اعترف المفتش العام للشرطة الإسرائيلية الجنرال ديفيد كراوس بأن القوات اليهودية اقتحمت المسجد الأقصى في القدس الشريف واعتقلت ثلاثين من المصلين الذين شباركوا في المظاهرة التي اندلعت بعد صلاة الجمعة الأخيرة من شهر رمضان المبارك واعتصموا بالمسجد .

وهدد المسؤول اليهودي بأن الشرطة الصهيونية ستقوم بعد الآن بإغلاق المساجد بعد انتهاء صلاة الجمعة مشيراً إلى أن قوات تعزيزة بالأليات ستبقى مرابطة في القدس .

وذكرت الأنباء الواردة من الأراضي المحتلة أن عدداً من رجال الشرطة الإسرائيلية أصيبوا بجروح خلال المظاهرة بالإضافة إلى إصابة عشرات من المصلين بجروح بعضها خطير .

ويذكر أن هذه هي المرة الأولى التي يعلن فيها ضباط يهودي كبير عن القسام وتدنيس المسجد الأقصى وإطلاق النار على المصلين بداخله .

كما قامت مظاهرات ضخمة في العديد من المناطق منها واحدة انطلقت من مسجد العمري في غزة وتظاهرات من مساجد جناتيا ، وقد صنع الجيش المصلين من دخول مسجد قرية بيت لاهيا القريبة من غزة .

● نقلت وكالات الأنباء خبراً من باكستان مفاده أن رئيسها ضياء الحق أمر الموظفين الحكوميين بأداء الصلاة يومياً كخطوة أولى على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان ، ويندد أنه أقال حكمته لأسباب منها عدم التزامها بالشريعة .

ونقل عن مسؤولين باكستانيين أنه صدرت أوامر إلى رؤساء الدوائر بأن يؤموا الموظفين في الصلاة خلال ساعات الدوام ، وذكر أيضاً أنه سيحاقب موظفو الحكومة الذين لا يؤدون الصلاة . وأشارت هذه الخطوة جدلاً بين دبلوماسيين حول ما إذا كان ضياء الحق يعمل بدافع إيمان حقيقي أم أنه يحاول تبرير إقالته للحكومة الباكستانية في ٢٩ أيار الماضي .

● وفي بنغلاديش تم تعديل الدستور لجعل الإسلام دين الدولة فيها . والواضح من هذين الخبرين أن هناك محاولات جديدة لخداع المسلمين ، وبشكل خاص شباب الصحوة الإسلامية الذين بدأوا يتلمسون طريقهم في كافة أقطار العالم الإسلامي . وخطوة جعفر النميري المخطوع ليست بعيدة عن الأذهان . وسوف نرى ونسمع من هؤلاء وأمثالهم المزيد من التفضيل والخداع والتزلف لشعوبهم ، وإذا أرادت باكستان وبنغلادش السير على خطى النميري فإن ذلك التصرف لا يُعتبر تطبيقاً للشريعة الإسلامية ولا هو تحويل للدين من النظام الديمقراطي إلى الدولة الإسلامية المرتقبة . لأن تطبيق بعض القوانين المستوحاة من الشريعة الإسلامية مع بقاء الدستور الديمقراطي هو المهيمن على باقي الشؤون في المجتمع والسلطة لا يؤدي إلى تحويل الدولة العلمانية إلى دولة إسلامية بل هو متآمر للتناقض والعجز والفشل بسبب تعكم الدستور الديمقراطي العلماني بمعظم شؤون الحياة . وليس هناك نغاش أو استجمام أو تنسيق بين دستور ديمقراطي من اختراع الغرب الكافر وبين بعض القوانين المستوحاة من الشريعة الإسلامية . لأن الدساتير الديمقراطية تنطلق من فكرة فصل الدين عن كل شؤون الحياة . والدستور الإسلامي وما يتفرع عنه من قوانين ينطلق من فكرة تدخل الدين وهيمنته على كل شؤون الحياة .

حرس حدود لإسرائيل

نفى وزير الإعلام الأردني هاني خصاونه أنباء إسرائيلية ذكرت أن فدائين عبروا الحدود من الأردن واشتبكوا في معركة مع القوات الإسرائيلية وقال . لم تقم معركة وهذا ليس حقيقياً . وأوضح قائلاً . أن مواقف الأردن من عمليات التسلل واضح ومعروف فنحن لا نقرها أو نسمح بها ، وأضاف قائلاً . أن هناك رقابة شاملة على الحدود ولم يلاحظ الأردن تسلل وعبور أشخاص . وأكد أن القوات الأردنية ، دوماً في عملية مراقبة وانها لا تسمح بعبور فدائين من الأراضي الأردنية .

وكان ناطق عسكري إسرائيلي قد صرح أخيراً بأن القوات الإسرائيلية قد أصابت وأسرت مسلحاً فلسطينياً بعد أن عبر فدايين الحدود إلى الضفة الغربية المحتلة قادمين من الأردن .

وقال المتحدث أن جندياً إسرائيلياً أصيب بجروح طفيفة في الإشتباك في وادي الأردن بالقرب من مستوطنة كفارويين .

اصلاح الفرد واصلاح المجتمع

بقلم:

د. يونس شناعه

تتخذ بعض المفاهيم في اذهان غالبية المسلمين شكل البديهيات والمسلّمات على انها حقائق منتهية، والنقاش فيها اضاءة للوقت والجهد؛ حتى ان بعضها انتقل من الذهن الى النفس، وتحول الى قناعة قلبية تصعب زعزعتها او زحزحتها؛ كل ذلك على الرغم من خطئها وضعف ما تستند اليه من حجج عقلية، وعلى الرغم من فشلها على ارض الواقع. وعلى الرغم من كثرة هذه المفاهيم المغلوطة الا انني رايت (الغيات التوضيحية) ان احصر البحث واقصر مقالتي هذه على ثلاثة منها فقط، راجياً ان يفي ذلك بالغرض.

﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون﴾، لاحظوا كلمة ﴿مصلحون﴾ لا (صالحون): ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾: ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس. تاسرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. وتؤمنون بالله﴾: وفي معرض حديثه ﷺ عن مسؤولية الجماعة تجاه الافراد الفاسدين وما يتبع ذلك بالضرورة من فساد المجتمع كله، وما يترتب على كل ذلك من (هلاك الجماعة) تسأل المستمعون من صحابته ﷺ فقالوا: (اهلك وفيما الصالحون يا رسول الله؟) قال: نعم، ويوضح الفكرة ايما توضيح حديث (السفينة) الذي يحدد علاقة الفرد بالجماعة ومسؤولية الجماعة تجاه فساد او افساد الافراد، وكيف ان الفرق يهدد كل من على السفينة، ومنهم الصالحون، ان هم وقفوا متفرجين على افساد الافراد (فان اخذوا على يديه - اي معوه من العبث - نجا ونجوا، وان تركوه هلك وهلكوا)

وعندما لاحظ ابو بكر رضي الله عنه سوء فهم بعض الناس للآية الكريمة: ﴿يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم﴾ قال ايها الناس انكم تفهمون هذه الآية على غير ما تعني، وانني سمعت رسول الله يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، او ليعمنكم الله بعذاب، فقد عوفه فلا يستجاب لكم!

نحن هنا امام امرين: الصلاح والاصلاح، واصلاح الفرد وصلاح المجتمع. اما الامر الاول فله خطره وخطورته مثل الامر الثاني. فالسائد في المجتمع الاسلامي الحديث خلط بين الصلاح والاصلاح. فالتناس يكتفون بالصلاح، ويعرضون عن الاصلاح. اما السبب فيعود الى سهولة الاول (الصلاح) بالمقارنة بالثاني، رغم صعوبة الامرين من جهة، والى سوء فهم معنى الصلاح من جهة اخرى. فالصلاح يشمل الفرد في ذاته في النهاية، اما الاصلاح فهو التحرك الذي يقوم به الفرد (او الجماعة) تجاه نفسه او غيره، لتحقيق الصلاح في النهاية.

فالصلاح نتيجة الاصلاح: فهو حالة سلبية اما الاصلاح فهو الوضع الايجابي المؤثر وهو الاصل في المعادلة فالصالح هو العنصر الايجابي في المجتمع اما الصالح فهو من ثمرات المصلح: واذا توقفت عملية الاصلاح ازداد الصالح اقتراباً من الفساد؛ فالصالح صالح في ذاته مصلح لغيره، والصالح صالح في ذاته قابل للفساد. هذه هي طبيعة الصلاح والاصلاح على ارض الواقع.

من هنا، ودائماً بمنظار الاسلام ﴿الا يعلمون خلق وهو اللطيف الخبير﴾، جاءت آيات الكتاب المبين في غاية الوضوح ترفع من قدر المصلحين، غير عابثة بالصالحين

في مواجهة الفز والفكرى

معززين ذلك بحملة نوعية مكررة تبين فوائده هذه (الاكتشاك) ومزاياها (في المدينة كما في المطار): مع الزمن سوف يترسخ في (تصرف) الناس حسن استعمالهم لهذه الاكشاك، ويكتسب العرافة التي تجعلهم يحافظون عليها وعلى استمرارها. ومثل ذلك يقال عن الاشارات الضوئية الشورية (في باكورة عهد الناس بها). وقس على ذلك الكثير. ترى من الذي ارسي دعائم هذه الامور السبيلة الهامة؟ النظام او السلطة طبعاً. وانطلاقاً من نفس المبدأ تحدثت الى كثيرين ممن يطالبون (بالحجاب) سمة ظاهرة في الشارع وملصقاً ظاهراً على قساعات المجتمع. باعتبار ان الناس في غالبيتهم مسلمون. قلت لمحدثي يومئذ. واقول اذا توفر الراي العام مع الحجاب. في بلد ما فان مراعاته في الشارع وحيث يمارس الناس اعمالهم وواجب اتمهم يمكن تحقيقه ببلاغ واحد. ويمكن ضمان استمراره بعملية اعلامية مكثفة تحاطب قناعات الناس وتحثهم على استمراره حتى يصبح عرفاً او تقلد دأ مألوفاً ينال عطف السلطة ورعايتها... هيبتها في ان معاً.

ان الانطلاق من الفرد بغية اصلاح المجتمع عملية شاقة مضمية عدا عن كونها في النهاية تصب في بحر العدم. انها كالعراثة في البحر. او بكلمات اجدارنا (كالكذي يرقم على الماء) فانت ما تكاد تصلح الاول فالناسي فالثالث حتى تلتفت خلفك لتجد الاول قد (تكسر على عقبيه). وهكذا. الا من رحم ربك من الناس ذوي الاستعداد الاستثنائي على الاندماج في الوضع الجديد. بفعل قناعته الجديدة. ونهر حيايل اصلاح الفرد بالفقه وم الاسلامي انما تنقذه من جديد بنقافة الاسلام بشكل عميق ومؤثر. كان لم تكن له خلفية عنه. كي تتخطى فعل الرواسب ومفاهيم الاعماق. فنخط القديم بالحدود. وتتضارب المفاهيم وتنزع البلبلة الذهنية التي يترتب عليها بلبلة وتناقض في السلوك. ان الانسان يتحكم فكره في سلوكه عادة.

وطبيعي انك لا تغير صناعة مجتمع لتغير صياغة هذه القلة من الافراد الاستثنائيين. فالوضع والحالة هذه بكلمات احدهم (كناصح الحفرة في المنخفض):

لماذا يفسد الفرد الذي تصلحه في عهد قصير بالطريقة التي اسلفنا؟ لان المحيط العام لا يسمح له بالاستمرار فهو يقاوم في البداية ويقاوم. ثم تنهار مقاومته في النهاية في الاغلب الاعم هل تريدون امثلة؟ انظر الى هذا الفتى الذي رباها ابواه على الفضيلة منذ نعومة اظفاره. ونشأ وترعرع في كنف التقوى والورع وقراءة القرآن... الخ ثم اذا هو في الحو الجامعي الجديد وفي بلاد تختلف فيها القيم (حتى لا أقول في بلادنا الاسلامية) يتحول الى شاب آخر. تختلف في ذهنه بل وفي نفسه كل القيم والمعايير. ويتبعها سلوكه بالضرورة او كما يقال هذا من قبل شاعر العربية ابو العيب المتنبي بقوله:

وبمعنى اخر فان الاسلام لا يكتفي من المسلم بمصلاحه في ذاته فقط بل لا بد له من ان يكون (مصلحاً) ومعنى الفساد والافساد.

صحيح ان الذي اهتدى لا يضره (ولا يجوز ان يززع يقينه) ضلال غيره. لكنه لا يجوز له ان يقف متفرجاً فيكتفي بمصلاح نفسه ولا يتحرك لاصلاح الضالين ولا يجوز ان يفهم الناس مثل هذا التحرك على انه (تدخل المراء فيما لا يعنيه). فالاصلاح بمنظار الاسلام من صميم ما يعني المسلم.

ونتناول الان القضية الهامية والتي يمكن تلخيصها في السؤال التالي: هل يؤدي اصلاح الفرد الى اصلاح المجتمع؟ اي هل نستطيع في النهاية الحصول على مجتمع صالح باللجوء الى اصلاح افراده واحداً بعد الاخر؟

يتراءى الامر للوهلة الاول بدهياً فاذا انت صبغت كل بيضة في طبق البيض باللون الاخضر مثلاً. فانك تحصل في النهاية على طبق من البيض الاخضر. غير ان الامر ليس في هذه البساطة (او السذاجة في الحقيقة). فالمجتمع البشري ليس مجموعة من الناس مصفوفة في رفوف خشبية او محصورة في غرف متشابهة. في مواقع ثابتة. انما المجتمع البشري معادلة معقدة. قوامها الناس. وما يحطمون من افكار عامة وقناعات ومشاعر متشابهة او متقاربة او متضاربة. ومصالح متناسكة. ويحكم هذا النسيج العنكبوتي نظام متفرع الى انظمة تتناول شتى مناحي الحياة. فاذا حكم مجتمع ما بنظام معين. ترك هذا النظام بصماته على معظم افاق الحياة في ذلك المجتمع بحيث يصبح له طابع خاص به. وفي ظل كل مجتمع متميز عن غيره تنشأ اعراق وتقاليد وهذه تأخذ دالة على اذواق الناس وتفكيرهم لا شعورياً بحيث يستهجنون ما يراه غيرهم محبباً في مجتمع آخر. والعكس بالعكس.

هذه هي الصورة (المفصلة) التي يجب ان ينظر المصلحون اليها ليروا طبيعة المجتمع من خلالها. قبل ان يقرروا امكانية اصلاحه باصلاح افراده فرداً فرداً. فهل ذلك ممكن؟

كل التجارب العملية التي اجرينا (على الطبيعة) لتغيير المجتمعات وعلى تراخي العصور. اثبتت بما لا يدع محالاً للشك ان التغيير او الاصلاح يبدأ من اعلى الى اسفل. اي من النظام الذي يحكم العلاقات الدائرة في المجتمع. والامثلة على البسيط من الامور نوضح الفكرة التي نرمي اليها. حد (اكتشاك) التليفونات او (الهاتف العام). مثلاً. ان فكرة قبوله واستعماله بالشكل الصحيح تواجه مقاومة ساخرة في البداية. فالامر مستهجن. وعليه يتعرض (الهاتف العمومي) للتلغ او (الاتلاف) في وقت مبكر. فاذا كنا نتوقع عكس ذلك نكون مخطين. لذلك كان لا بد من اعداد العدة منذ البداية للصيانة المتكررة وبلا تدمير.

في مواجهة الفز والفكري

أكثر وضوحاً، ودليلنا - بمنظار الإسلام - السيرة النبوية الشريفة، فهي وإن كانت نبوية إلا أنها جعلت مثلاً بشرياً يحتذى نظراً لطبيعتها البشرية والعملية في تسلسلها. فالرسول محمد ﷺ أمضى ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس في مكة إلى الإسلام. ولم يظفر بطائل، ولم يزد المجتمع المكي إلا تحجراً، اللهم إلا إسلام أفراد شتوا على الحق واحتملوا الصعاب بشكل استثنائي: لم يتغير في جوهر السيرة شيء ذوبال حتى كانت بيعة العقبة الأولى وفيها غير موقف ستة من رجال يثرب مجرى التاريخ: باحتضانهم وتمهدهم بذرة الدعوة الإسلامية، وتهينة المناخ الملائم لها في المدينة المنورة، فيسر الله على يدي مصعب بن عمير فتح يثرب فتحاً ثقافياً إسلامياً ليهاجر إليها رسول الله ﷺ فيما بعد، ويقوم دولة الإسلام الأولى وييسره (فيما بعد) فتحاً عسكرياً مبيناً للقرية التي أخرجته، مكة.

بذلك فقط تغير مجتمع المدينة وبذلك فقط تغير المجتمع المكي، وعندئذ فقط أمكن للدولة الجديدة أن تحطم أصنام الكعبة بعد أن تهاوت طواغيت الكفر من حولها. وإن يكون كل ذلك تنويجاً (للصوة الاحضري)، والآن الإلهي الكريم: **﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يُوَفَّقُوا عَلَى الْغَنَمِ أَذْنًا لِيُنْفِرُوا أَثَرِ الْبُرُوقِ أَذْنًا لِيُنْفِرُوا بَأْسًا لِلَّهِ إِيَّاهُ خَارِعًا لِمَنْ يُشَاءُ﴾** (البقرة: 213).
ان يقولوا ربنا الله) .

أرى الآباء تَغْلِبُهَا كثيراً على الأبناء أخلاقاً اللئام، غير أنك ترى هذا الفز في بلاد الغرب مثلاً يحرص على التقيد بإشارات المرور ولا يبصق في الشارع (عطواً) ولا يلقي بالقمامة من سيارته كيفما اتفق وترى بالمقابل الفتي (الغربي) الذي اعناد على فعل (الاصول) في بلاده لا يتورع مع الزمن من مخالفة قواعد المرور مثلاً، في بلادنا، فما الذي يحدث لهذين الشابين؟ كلاهما يتأثر بالنظام العام السائد حيث هو موجود فيتأقلم مع النظام تدريجياً ويجرفه موجه، فينطلق عليه بذلك المثل الانجليزي القائل: (عندما تكون في روما فافعل ما يفعله أهلها).

وليعذرني القاريء الكريم، فانا لا أقصد أننا في بلادنا ندعو إلى التساهل مع الجانحين والمخالفين، أو نلغض النظر عن المارقين؛ معاذ الله! فذلك أبعد ما يكون عن القصد؛ غير أن هذه الممارسات الخاطئة لا تجد في العرف والرأي العام قوة كافية تحول دون وقوعها على الرغم من العقوبات التي توقعها الدولة بمرتكبيها. ثم إن قوة استهجان مثل هذه الممارسات في (البلاد الأخرى) لا تعني أنها - أي الممارسات الخاطئة - لا تقع عندهم إلا أن وقوعها يعتبر استثناء، كما أن الفرق كبير جداً بين الاستهجان بالقلب والرفض العملي الجاد المانع. أما على مستوى التغيير الجذري في المجتمع، فالامر

٣ - الدليل الشرعي والدليل العقلي

وفي مجال الحديث عن الأحكام الشرعية كالتي ذكرنا، فلا مجال للدليل العقلي مطلقاً، بمعنى أن الدليل على وجود حكم شرعي معين في مسألة معينة لا يكون إلا شرعياً أي لا يمكن الحصول عليه إلا من مصادر الأحكام الشرعية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقياس واجماع الصحابة؛ فنحن حينما نتحدث عن حكم شرعي ما إنما نفترض أن أساس البحث هو الرضى باننا نريد وبارتياح وتسليم، حكم الشرع في المسألة المطروحة. لا رأي فقيه بالقانون البريطاني أو الفرنسي فنحن مثلاً حينما نبحث عن الحكم الشرعي في كز المال أنه حرام، أو في حرمة الربا إنما نريد معرفة ما ورد بخصوص ذلك في مصادر التشريع الأربعة الأساسية المذكورة، لا معرفة رأي آدم سميت أو ماركس، والرأي الشخصي لأحد من الناس كاشفاً من كان. من هنا كان الاعتماد على (سقفولية) الدليل الشرعي، واختصاصه (للمنطق) غير وارد مطلقاً، إذ أن الأحكام الشرعية أدلتها من مصادر التشريع سواء (طابقت) العقل

الإسلام عقيدة وأحكام شرعية: والعقيدة (بفروعها) هي الأصل والأحكام الشرعية فروع والعقائد لا تؤخذ إلا من يقين، واليقين يتحقق بالبرهان العقلي، فعقيدة الإسلام عقيدة عقلية وقاعدتها (الإيمان بالله) لا تتحقق إلا بالبرهان العقلي، ولقد نعى القرآن الكريم على الذين يبنون إيمانهم على الظن فقال: **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ الحق شيئاً﴾**، ولئن كان الإيمان أساس العقيدة قائماً على العقل إلا أن بعض فروع العقيدة يعتمد على الأدلة السمعية، أي على نصوص من القرآن الكريم كأدلة على الجنة والنار ويوم القيامة ووجود الملائكة. وعليه فإن أدلة العقيدة - بفروعها - يمكن أن تكون عقلية أو سمعية (أي بالاعتماد على النص والرواية)، أما أدلة الأحكام الشرعية كالحجود وتبيان الحلال والحرام والأوامر والنواهي الشرعية عموماً، أما تلك فلا تكون أدلتها إلا سمعية أي شرعية. إذن فالأدلة نوعان عقلي وسمعي (شرعي)

الاسلام ومهن العلماء

اخرى غير مصادر التشريع الاسلامي وعندها نكون غير معنيين بموقف (الاسلام) مما نحن بصدده.
هذا، ولقد كان هذا الامر واضحاً في ادهان المسلمين منذ صدر الاسلام حتى اواخر القرن الماضي، حيث كان اعتبار الحكم الشرعي القول الفصل امراً بديهياً، الى ان اطل القرن الحالي وراح المسلمون يديرون ظهورهم لحكم الشرع، او يناقشون في معقوليته.

و... المنطق ام لم تطابقه. وما على البحث عن الدليل الشرعي على مسالة شرعية معينة الا ان يرضى بالحكم الشرعي اذا ثبت دليله من المصادر الاربعة ثبوتاً مؤكداً، ولا مجال (لإعمال) العقل في امكانية قبوله او رفضه. ان مجرد البحث عنه يتضمن القبول والتسليم، باعتبار ان مرجعه الى الله، والا لاستفصينا حلولاً متنوعة لمسائل متنوعة في الحكم او الاقتصاد او الاجتماع في مراجع

٥ - مهنة مالك بن أنس

سئل عن الخارجين على الحكام ايجوز قتلهم؟ قال: نعم ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، قالوا: فان لم يكونوا مثله؟ قال دعهم ينتقم من ظلم نظالم ثم ينتقم من كليهما.

مالك

...وما ان نطق بهذا الحديث الصحيح، وإذا بالأسن تتداوله دائعة أمره، حتى شاع وانتشر بين الخلق في مدينة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، ثم اخذت التأويلات لهذا الحديث تجري على قدم وساق كل طائفة وجدت فيه بغيتها وعضت عليه بالنواجذ لأن فيه مستنداً شرعياً لما عزمت عليه من امر مما بيئت من فعل.

فالتأويلون لحكم ابي جعفر المنصور وجدوا فيه مستنداً قوياً على التحلل من بيعة المنصور لأنها جاءت - كما اعتقدوا - عن طريق الاكراه، إذ قاسوا البيعة على الطلاق فقالوا: وليس على مستكره بيعة.

وأنصار محمد بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنهم وجدوا فيه متكناً حين خروج هذا الإمام الجليل.

أما الحكماء من ابي جعفر وولائه فقد وجدوا في نشر هذا الحديث خطراً عليهم وعل كيانهم، لذلك حاولوا ان يمنعوا الامام مالكا من التحدث به.

ولكنه لم يفعل، وهددوه فلم يسمع، لأنه يؤمن بأن الله اوجب على العلماء ان يبينوا للناس ما نزل على رسوله محمد ﷺ، ولا يكتفونه ولم يكن الامام مالك من الجبناء الذين يكتفون احكام الاسلام، ارضاء لهوى الحكماء، أو خوفاً من بطشهم وجبروتهم او اسواطهم وأغلالهم، عند ذلك نزلت المحنة ووقع الأذى، والسؤال الذي يرد: من انزل بإمامنا هذه المحنة فبأبائنا وتولى كبرها، وحصد شرها؟

الروايات التاريخية تشير الى ما يلي:

..ان ابا جعفر (نهائ ان يحدث بهذا الحديث ثم دس

في البلد الطيب وفي مركز الاشعاع الفكري والروحي، وفي موطن النور المحمدي وفي حرم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وفي جوار المصطفى حبيب الرحمن، وبين القبر الشريف والمنبر العظيم، القبر الذي يضم تربة سيد الخلق إمام المرسلين ﷺ والمنبر الذي رفعت عليه كلمة الاسلام عالية المنيفة من كلمة التوحيد، حيث اخذت تدوي في المشرقين، لتهدى الضال وتبصر العمى وتتردب المظلومين والمرومين، وتصدد سبيل تحرير الشعوب من رقة عبودية البشر، وطريق التخلص من سيطرة الطغاة، وحكم الجائرين ومن على هذا المنبر كان العلماء ينهلون من معينه الذي لا ينضب ومنه يستلم القادة العسكريون وأمراء الاجناد أوامر السير نحو الفتوحات.

ويأخذ الحكماء والولاة نصيبهم من التعليمات والتوجيهات هناك بين القبر والمنبر، الروضة المباركة التي ما جلس احد فيها هنيئة بروحه وجسده الا وشعر انه حقاً في الجنة من ذاك الرحاب الطاهر، كان الامام مالك بن أنس يأخذ كامل زينته من طيب ولباس، وواقف حظه من حسن الأدب جالساً على منصة متواضعة يبين للناس ويعلم، هُدي رسول الله ﷺ.

قائلاً: حدثني فلان ان صاحب هذا القبر قد قال: والناس يسمعون، وكأنما على رؤوسهم الطير، وهم بين ناصت بكل جوارحه ليصن قلبه ويحفظ عقله، وبين كاتب يسجل على قرطاس وكان ما حدث به هذا الامام الجليل قوله ﷺ: . ليس على مستكره طلاق.

تية من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس فضربه) وصل هذا روى ابن عبد البر في الانتقاء.

(لما عى مالك بن انس وشور وسمع منه وقيل قوله شفق له الناس) وحسبوه ونعتوه بكل شيء، فلما سأل جعفر بن سليمان عن المدينة سعروا به اليه وكنوا عليه عنده، وقالوا لا يرى ايماناً ببيعتكم هذه شيء. وهو يأخذ بحديث رواه. (تأبث بن الاحنف في طلاق المكره لا يجوز).

(بعد ان ذكر هياج اهل المدينة على المنصور في اول امسه، انه ارسل اليهم ابن عمه (جعفر بن سليمان). فاشهد في اهل المدينة الخلاف واخذت البيعة للخليفة، فسعى حسدة الامام مالك الى الامير انه يفني بالايمن على مكره فيحل بهذا ما ابر متموه مما قام على الاستكراه، فتراد ان يبدد فيه فقيل لا تبدر فانه اكرم الناس على الخليفة فندس الى مالك بعض نفاق فافتناه على طمأنينة منه، فلم يشعر إلا ورسول جعفر فيه فاتوا به فهتك الحرمة وضربه سبعين سوطاً اضجعته بعد انتهاء الفتنة). والذي يبدو في هذه الروايات ان الذي تولى كبر هذه الحنة ونفذها هو ابن عم المنصور - جعفر بن سليمان - وكان المنصور على علم بذلك وان لم يكن من ظاهري الواقع ضارياً او امراً بالضرب.

(ونحن لا نستطيع ان ننفي ان يكون ذلك يعلم ورضا من المنصور الدامية الذي كان على علم بما يجري داخل دولته وخاصة من كبارها وان الذي كان على علم بداخل بيت مالك حتى يعرف انه كان يامر خدامه بإدارة الرحى حتى لا يسمع الجيران صوت ابفته من البكاء جوعاً ما كان يجهل

(بما يجري).

ولكن الخبث السياسي الذي يحمله اصحابه من الحكام يجعلهم يحملون اثم الافعال وكبر المحن غيرهم لتكون لهم فرصة البراءة لانفسهم عند اللزوم بين الناس اذا وجدوهم قد انكروا هذا الاثم وسخطوا من تلك المحن لظهور الظلم فيها، اما الله فلا تخفى عليه خافية فهو يعلم خائفة الاعين وما تخفي الصدور وهذا ما اتبعه المنصور مع مالك، عندما برا الاخير من جراحه وطلب اليه الاجتماع يمضي في موسم الحج. يقول مالك (لما وصلت على ابي جعفر وقد عهد الي ان آتبه في الموسم قال لي: والله الذي لا اله الا هو ما امرت بالذي كان ولا علمته، انه لا يزال اهل الحرمين بخير ما كنت بين ظهرهم والتي اخالك اماناً لهم من عذاب ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فانهم اسرع الناس الى العتق، وقد امرت بعدو الله ان يؤتى به من المدينة الى العراق على قتب وامرت بضيق محبسه والاستبلاغ في اتهامه ولا بد ان انزل به من العقوبة اضعاف ما نالك منه، فقلت عاق الله امير المؤمنين واكرم مثواه قد عفوت عنه لقرايته من رسول الله ﷺ وقرايته منك قال: فعفا الله عنك واوصلك).

وصلى هذا روى ابن قتيبة في الامامة والسياسة. تلك عظمة مالك من تصامحه واحسانه السبعين سوطاً لله، له بها ثواب الصابرين ومثوبة المزمين... (وبهذا انتهت محنته وعاد ال دروسه وصنف كتابه الموطأ بعد ذلك ولكن المحن لم تنل قائمة باقراته)

(و) شقرانه اي تنقوا له.

أحسن الحج وأجمله: الحج مبرور

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، الا نغزو ونجاهد معكم قال: لكن احسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور، قالت عائشة: فلا ادع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. (رواه البخاري ومسلم)

الحجاج والغفار وفد الله

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحجاج والغفار وفد الله، ان دعوه اجابهم، وإن استغفروه غفر لهم.

(رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان)

الملكية

مفهومها وتوجيهها

إعداد: مجدي البكري

وريق سعيد

يتبين من استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالإقتصاد أن الإسلام إنما يعالج موضوع تمكين الناس من الانتفاع بالثروة، وأن هذه هي المشكلة الاقتصادية للمجتمع في نظره، وهو حين يبحث الإقتصاد إنما يبحث في حيازة الثروة، وفي تصرف الناس بها، وفي توزيعها بينهم، وعلى هذا فإن الأحكام المتعلقة بالإقتصاد مبنية على ثلاث فواعد هي الملكية، والتصرف في الملكية، وتوزيع الثروة بين الناس، وسيطرق الكاتب في هذا البحث القيم التي تنبني عليها الأحكام المتعلقة بالإقتصاد وهي الملكية.

معنى الملكية

الملكية:

هي حيازة المال بسبب شرعي أدن به الشارع وقد حدد الشرع أسباب التملك بأحوال معينة في عدد معين ولم يطلقها وجعلها خطوطاً عريضة واضحة تدرج تحتها أجزاء متعددة هي فروع منها ومسائل من أحكامها.

والاسلام حين يحدد الملكية لا يحددها بالكمية وإنما بالكيفية ويظهر هذا التحديد بالكيفية بوضوح في الأمور الآتية:

١ - بتحديد رتبة الأرض الخراجية ملكاً للدولة لا للأفراد.

٢ - بتحديد أسباب التملك وتنمية الملك لا في كمية المال المملوك.

٣ - بتحديد كيفية التصرف.

٤ - بصيرورة الملكية الفردية ملكاً عاماً جبراً في أحوال معينة.

٥ - بإعطاء من قصرت به الوسائل عن الحصول على حاجاته ما يلبي تلك الحاجة في حدودها.

الملكية الفردية

من فطرة الانسان أن يندفع لاشباع حاجاته، ولذلك

كان من فطرته أن يحوز المال لاشباع هذه الحاجات، ومن فطرته أن يسمى لهذه الحيازة، ومن هنا كانت حيازة الانسان للثروة فوق كونها أمراً فطرياً فهي امر حتمي لا بد منه، ولذلك كانت كل محاولة لمنع الانسان من حيازة الثروة مخالفة للفطرة أيضاً، وبإلطبع من لا يعال بين الانسان وبين حيازة الثروة وبينه وبينه وبين السعي لهذه الحيازة، إلا أن هذه الحيازة لا يجوز أن تترك للانسان ينالها كيف يشاء ويسعى لها كيف يشاء، ويصرف بها كما يشاء، لأن هذا يؤدي الى الفوضى والاضطراب ويسبب الشر والفساد.

ولذلك كان لا بد من أن يكون تمكين الناس من حيازة الثروة من السعي لها سائراً على وجه يضمن اشباع الحاجات الأساسية لجميع الناس، ويضمن تمكينهم من امكانية الوصول الى اشباع الحاجات الأساسية، ومن أجل ذلك كان لا بد من تحديد هذه الحيازة بكيفية معينة تتحقق فيها البساطة بحيث تكون في متناول الناس جميعاً

ومن هنا لا بد من الملكية المحددة بالكيف، وكان لا بد من محاربة منع الملكية لأنها تتناقض مع الفطرة، ومحاربة تحديد الملكية بالكم، لأنها تحدد سعي الانسان لحيازة الثروة وهو يتناقض مع الفطرة ومحاربة حرية التملك، لأنها تؤدي الى فوضى العلاقات بين الناس وتسبب الشر والفساد.

وقد جاء الاسلام فتابح الملكية الفردية وحددها بالكيف

لا يملك فوافق بذلك الفطرة ونظم العلاقات بين الناس
وانتاج للإنسان اشباع جوعاته.

● من فطرة الإنسان أن يندفع لإشباع حاجته،
ولذلك كل من فطرته أن يحوز المال لإشباع
حاجته.

حق الملكية الفردية

يقدر الإسلام حق الملكية الفردية ويقول بأنه حق
شرعي للفرد فله أن يملك أموالاً منقولة وغير منقولة وهذا
الحق مصون، ومحدد بالتشريع والتوجيه.
ولا شدة في تقرير هذا الحق الواضح الصريح في
الإسلام: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
مما اكتسبن﴾، ﴿واتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا
الخبث بالطيب﴾.

فالملكية الفردية هي أن يكون للفرد سلطان على ما يملك
للتصرف فيه على كيفية معينة محددة جعلت الملكية حقاً
شرعياً للفرد وقد جعل التشريع صيانة حق الملكية الفردية
واجباً على الدولة وجعل احترامها وحفظها وعدم الاعتداء
عليها أمراً حتماً، ولذلك وضعت العقوبات الزاجرة لكل من
يعتد بهذا الحق سواء بالسرق أو السلب أو أي طريق من
الطرق غير المشروعة، فالمال الحلال هو الذي ينطبق عليه
معنى الملكية والمال الحرام ليس ملكاً ولا ينطبق عليه معنى
الملكية.

وعقوبة السرقة الصارمة دليل على احترام هذا الحق
وصيائته، ومنع الاعتداء عليه. ﴿والمسارق والمسارقة
فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا فكلالاً من الله﴾
أما القصب فهو مجرم ملعون من يجترمه. قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم
بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»،
وكحق الملكية حق الإرث والتوريث: ﴿للرجال نصيب
مما ترك الآل والدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون﴾. ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين﴾.

تعريف الملكية الفردية

الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة
يقضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ
العرض عنه، وذلك كملكية الإنسان للرغيف والدار، فإنه
بملكته للرغيف يمكنه أن يأكله وأن يبيعه ويأخذ منه، ويمكنه
بملكته للدار أن يسكنها وأن يبيعها ويأخذ ثمنها،
فالرغيف عين والدار منفعة والحكم الشرعي المقدر فيهما
هو أن الشارع للإنسان بالانتفاع بهما استهلاكاً ومنفعة
ومبادلة فبالنسبة للرغيف الحكم الشرعي مقدر بالعين وهو
الأذن باستهلاكها وبالنسبة للدار الحكم الشرعي مقدر
بالمنفعة وهو الأذن بسكنائها، وعلى هذا تكون الملكية هي
أذن الشارع بالانتفاع بالعين أو المنفعة وعلى ذلك فلا تثبت

الملكية إلا بالشارع لها وتقريره لاسيماها
والتملك المشروع له شروط، كما أن للتصرف في الملك
قيوداً بحيث لا تخرج عن مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد
باعتباره جزءاً منها وباعتباره إنساناً في مجتمع معين
ومن هذا يفهم أن هناك أسباباً مشروعة للتملك وأن هناك
قيوداً معينة للتصرف بهذه الملكية وأن هناك كيفية معينة
للانتفاع بما يملك ويمكن أن تقوم الحوادث التي تعتبر
اعتداء على حق الملكية الفردية.

أسباب تملك المال

المال هو كل ما يتصرف بهما كانت عينه، والمقصود
من سبب تملكه هو السبب الذي أنشأ ملكية المال للشخص
بعد أن لم يكن مملوكاً له. وأما المبادلة بجميع أنواعها
فليست من أسباب تملك المال، وإنما هي من أسباب تملك
الأعيان، إذ هي تملك عين معينة من المال بعين غيرها من
المال. فالمال مملوك أصلاً وإنما جرى تبادل أعيانه. وكذلك
لا تدخل تنمية المال كبيع التجارة وأجر الدار وغلة الزرع
وما شابهها في أسباب تملك المال، فهي من أسباب نماء
المال، وليست من أسباب تملك المال.

والفرق بين أسباب التملك وأسباب تنمية المال أن الملك
هو الحصول على المال ابتداءً، أي الحصول على أصل
المال. وتنمية الملك هي تكثير المال الذي ملك، فالمال موجود،
وأما نمي وكثر.

ولتملك المال أسباب شرعية حصرها الشارع في أسباب
معينة ولا يجوز تعديها حسب ملكية المال وهي محصورة بما
بينه الشارع. وتعريف الملكية السابق من أنها حكم شرعي
مقدر بالعين أو المنفعة يقضي أن يكون من الشارع حتى
يحصل الملك.

أذن لا بد من أسباب يأذن الشارع بها ليحصل الملك،
فإذا وجد السبب الشرعي وجد الملك للمال، وإذا لم يوجد
السبب الشرعي لا يوجد ملك للمال. ولو حازه فعلاً، ونجد
أنه لا بد من تحديد الكيفية التي يحصل فيها الإنسان
على المال حتى لا يتحكم أفراد فلانل في الأمة عن طريق
المال، ولا يحرم الكثيرون من اشباع بعض حاجاتهم
وحتى لا يسعى للمال لأجل المال، فيفقد الإنسان طعم
الحياة الهنيئة ويمتنع المال من أن يناله الناس ويختل في
الحرائن والمخازن، ولهذا كان لا بد من تحديد أسباب
التملك

أبواب إلامية

الحكم الشرعي أي هل الإنسان من تمكن المالك من الانتفاع بالشيء وأخذ العوض عنه. فالنصرف بالملكية مقيد بأذن الشارع لأن الملكية هي إذن الشارع بالانتفاع. ولما كان المال لله، والله قد استخلف العبد فيه بأذن منه، كانت حياة الفرد للمال أشبه بوظيفة يقوم بها للانتفاع بالمال وتمتعته، منها بالامتلاك. لأن الفرد حين يملك المال انصايطه للانتفاع به وهو مقيد فيه بحدود الشرع وليس مطلق التصرف فيه. كما أنه ليس مطلق التصرف في نفس الحين ولو ملكها ملكية عينية، بدليل أنه لو تصرف بالانتفاع بهذا المال تصرفاً غير شرعي بالسفاهة والتبذير كان على الدولة أن تحجر عليه وتمنعه من هذا التصرف وأن تسلبه هذه الصلاحية التي منحتة إياها. ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً. ولزقومهم فيها واكسؤهم﴾. وعلى ذلك يكون التصرف بالعين والانتفاع بها هو المعنى المراد من ملكيتها أو هو أثر هذه الملكية. وحق التصرف في العين المملوكة يشمل حق التصرف في تنمية الملك وحق التصرف بالانتفاع صلة ونفقة.

الملكية العامة

الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراف في الانتفاع بالعين. والأعيان التي تحقق فيها الملكية العامة هي الأعيان التي نص الشارع على أنها للجماعة مشتركة بينهم. ومنع من أن يحوزها الفرد وحده وهذه تتحقق في ثلاثة أنواع هي :-

- ١ - ما هو من مرافق الجماعة بحيث إذا لم تتوفر لبلدة أو جماعة تفرقوا في طلبها.
- ٢ - المعادن التي لا تنقطع.
- ٣ - الأشياء التي من طبيعتها ومن طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها.

أما ما هو من مرافق الجماعة: فهو كل شيء يعتبر من مرافق الجماعة عموماً. وقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف من حيث صفتها لا من حيث عددها فمن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والفساد» ورواه أنس من حديث ابن عباس وزاد فيه «ووقفه حرام» وفي هذا دليل على أن الناس شركاء في الماء والكلا والنار وأن الفرد يمنع من ملكيتها.

ولكن ما يمكن أن تتحول هذه الشركة من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة حين الاحتياج إليها. لأن الرسول عليه السلام أباح الماء في الطائف وخيم للأفراد أن يملكوه وامتكوه بالفعل لسقي زرعهم وبساتينهم فمن قول الرسول «المسلمون شركاء في ثلاث الماء... الخ ومن أباحته عليه السلام للأفراد أن يملكوا الماء تستنبطه الشركة في الماء والكلا والنار. وهي كونه من

وباستقراء الأحكام الشرعية التي تقتضي ملكية الشخص للمال يتبين أن أسباب التملك محصورة في خمسة أسباب هي :-

- ١ - العمل
- ٢ - الارث.
- ٣ - إعطاء الدولة من أموالها للرعية
- ٤ - الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل أو جهد.
- ٥ - الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

تلك هي الأسباب التي اعترف بها الإسلام سبباً للتملك ابتداءً، فأما ما عداها فهو ينكره. ولا يعترف به. فالسلب والنهب والسرقة ووضع اليد لا تسبب ملكاً، وكذلك المقامرة فهي حرام ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

تنمية الملك

تنمية المال مربوطة بالأساليب والوسائل التي تستخدم لانتاجه. أما تنمية ملكية هذا المال فانها تتعلق بالكيفية التي يحصل فيها الفرد على ازدياد هذه الملكية.

ولم يتعرض الإسلام لتنمية المال وتركه للإنسان ينمي بالأساليب والوسائل التي يرى أنها تؤدي إلى تنميته. وتعرض لتنمية ملكية هذا المال وبين أحكامها، ومن هنا كانت تنمية الملك مقيدة بالحدود التي وضعها الشارع ولا يجوز تعديها. والشارع قد بين خطوطاً للكيفيات التي ينمي بها الملكية وترك التفصيلات للمجتهدين يستنبطون أحكامها من هذه الخطوط العريضة بحسب فهم الوقائع، ثم نص على كيفيات معينة حرمها ومنعها فبين المعاملات والمفود التي ينمي فيها الملك ومنع الفرد من تنمية الملك بطرق معينة.

ومن هنا كانت الأمور التي يشتغل فيها الإنسان للحصول على المال أو تنميته هي الزراعة والتجارة والصناعة والأحكام المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة هي التي تبين الكيفية التي ينمي بها الفرد ملكية المال. ولذلك كانت تنمية الملكية مقيدة بالأحكام التي جاء الشرع بها، وقد بين الشرع أحكام الزراعة في بيان أحكام الأرض وما يتعلق بها وبين أحكام التجارة في بيان أحكام البيع والشركة وما يتعلق بها وبين أحكام الصناعة في بيان أحكام الأجر والاستصناع.

حق التصرف

لقد عرفت الملكية بأنها حكم شرعي مقدر بالعين أو النفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه، فيكون التصرف هو ما ترتب على هذا

فيه لعامة المسلمين فالقدير فيه للخليفة يخص بعضهم بشيء من ذلك حسب ما يرى. وعمل ذلك فكل مال مصرفه صوقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة. وقد جعل الشارع أموالاً معينة ملكاً للدولة. للخليفة أن يصرفها حسب رأيه واجتهاده مثل الفيء والخراج والجزية وما شابهها لأن الشارع لم يعين الجهة التي تصرف فيها. أما إذا عين الشارع الجهة التي تصرف فيها ولم يتركه لرأيه واجتهاده لا تكون ملكاً للدولة وإنما تكون ملكاً للجهة التي عينها الشارع، ولذلك لا تعتبر الزكاة ملكاً للدولة بل هي ملك للأصناف الثمانية الذي عينهم الشارع، وبيت المال إنما هو محل إحصائها من أجل صرفها على جهاتها، وإنه وإن كانت الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة وملكية الدولة إلا أن هناك فرقاً بينهما، وهو أن ما كان داخل في الملكية العامة فلا يجوز للدولة أن تعطي أصله لأحد وإن كان لها أن تبيع للناس أن يأخذوا منه بناء على تدبير يمكنهم جميعاً من الانتفاع به، بخلاف ملكية الدولة فإن للدولة أن تعطيها كلها لأفراد معينين ولا تعطي الآخرين.

المصانع

المصنع من حيث هو، من الأملاك الفردية. فهو من الأعيان التي تقبل الملك الفردي. وقد ثبت أن الأفراد كانوا يملكون مصانع في أيام الرسول كصناعة الأحذية وصناعة الثياب وصناعة السيوف وغيرها، وقد أقرهم الرسول عليها واستصنع عندهم المنبر، مما يدل على جواز ملكية الأفراد للمصانع. والمصنع قد يأخذ حكم المادة التي يصنعها من حيث كون مواد المصنع حلالاً استعمالها أو حراماً. فمثلًا مصنع الخمر يحرم على المسلم اقتنائه لأن الله لعن عاصرها ومعتصرها فالنهي عن عصر الخمر ليس نهياً عن العصر وإنما هو نهى عن عصر الخمر فجات حرمة مصنع الخمر من حرمة المواد التي يصنعها. وعلى ذلك ينظر في المصانع، فكل مصنع تكوين مادة صنعه مما هو داخل في الملكية العامة يعتبر ملكاً عاماً ولا يجوز للأفراد أن يمتلكوه فمصانع استخراج البترول واستخراج الحديد والذهب وما شاكلها من المعادن على شرط أن يكون المنجم من المعدن الذي لا ينقطع، هي ملك عام وكل صنع مادة صنعه مما هو داخل في الملكية الفردية فإنه يجوز للأفراد أن يمتلكوه لأنه من نوع الملكية الفردية. كمصانع الحلويات ومصانع النسيج ومصانع النجارة وما شاكل ذلك، تكون موادها داخل في الملكية الفردية فإنه يجوز للأفراد أن يمتلكوها لأن المادة التي تصنعها ليست من المواد الداخلة في الملكية العامة.

مصادر البحث:

- ١ - النظام الاقتصادي في الإسلام - تقي الدين النبهاني
- ٢ - السياسة الاقتصادية المثل - عبد الرحمن المالكي

مرافق الجماعة التي لا تستغني عنها الجماعة لكل شيء يتحقق فيه كونه من مرافق الجماعة يعتبر ملكاً عاماً سواء أكان الماء والكلا والنار أم لا، أي ما ذكره وما لم يذكر. وإذا فقد من كونه من مرافق الجماعة ولو كان قد ذكر في الحديث كالماء، فإنه لا يكون ملكاً عاماً بل يكون من الأعيان التي تملك ملكاً فردياً.

أما المعادن فهي قسمان قسم محدود المقدار بكمية لا تعتبر كبيرة بالنسبة للفرد، وقسم غير محدود المقدار. أما القسم المحدود المقدار فإنه من الملكية الفردية ويملك ملكاً فردياً ويعامل معاملة الركاز وفيه الخمس. وأما القسم غير محدود المقدار الذي لا يمكن أن ينفذ فإنه ملكية عامة ولا يجوز أن يملك فردياً لما روي عن أبي بصير بن حنبل أنه: **استقطع رسول الله عليه السلام الملح بماء رب، فلما و في قيل يارسول الله أتدري ما أقطعته له؟ إنما أقطعته له المال العبد. قال فرجعه منه.**

ومن هذا الحديث يتبين أن علة المنع في عدم اقتطاع معدن الملح كونه عداءً، أي لا ينقطع. الملح هنا اعتدته الرسول عليه السلام من المعادن فيكون الحديث متعلقاً بالمعادن لا بالملح خاصة.

وهذا الحكم وهو كون المعدن الذي لا ينقطع ملكاً عاماً، يشمل المعادن كلها سواء المعادن الظاهرة التي يوصل إليها من غير جهد يقدمه الناس ينتفخون بها كالمح والكحل والياقوت وما شابهها، أو كان من المعادن الباطنة التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والجهد كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وما شاكلها، سواء أكانت جامدة كالبلور أو سائلة كالنفط، فإنها كلها معادن تدخل تحت الحديث.

أما الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بعيانها، فهي الأعيان التي تشمل على المنافع العامة. وهي وإن كانت تدخل في القسم الأول من مرافق الجماعة ولكنها تختلف من حيث أن طبيعتها أنه لا يتأتى فيها أن يملكها الفرد فعين الماء يمكن أن يملكها الفرد ولكن يمنع من ملكيتها إذا كانت الجماعة لا تستغني عنها بخلاف الطريق لا يمكن أن يملكها الفرد. وبهذا فإن هذا القسم وإن كان دليلاً انطباق العلة الشرعية عليه وهي كونه من مرافق الجماعة فإن حقيقة واقعه تدل على أنه ملكية عامة، وهذا يشمل الطرق والأنهار والبصائر والبحيرات والأقنية العامة والخليجان والمضائق ونحوها. كما يشمل المساجد ومدارس الدولة ومستشفياتها والملاعب والملاجئ ونحوها.

ملكية الدولة

هناك أموال لا تدخل في الملكية العامة بل هي داخلية في الملكية الفردية لأنها أعيان تقبل الملك الفردي كالأرض والأشياء المنقولة، ولكنه قد تعلق فيها حق لعامة المسلمين فصارت بذلك ليست من الملكية الفردية وهي لا تدخل في الملكية العامة، فتكون حينئذ ملكاً للدولة. لأن ما كان الحق

الكتاب: اتجاهات التفسير في العصر الحديث

المؤلف: عبد المجيد عبد السلام المحقّق

الناشر: مكتبة النهضة الإسلامية - عمان - الأردن

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

انكاره السرور فومن شر التفاتات
في العقد، التفاتات في العقد هي هنا
النعامون المقطعون لروابط الألفة.
انكاره ببعض الأحاديث
الصحيحة.

جعل الملائكة بانها لا تعقل
وتشبيه الملائكة بالبليس بانها عبارة
عن قوى، وان اخبار الله الملائكة
يجعل الانسان خليفة في الارض هو
عبارة عن تهيئة الارض وقوى هذا
العالم وأرواحه .
التوفيق بين الاسلام والحضارة
الغربية.

إباحة ربا الفضل.
انكار تعدد الزوجات للمصريين
،اما والأمر على ما نرى فلا سبيل الى
تربية الأمة مع هشو تعدد الزوجات
فيها.
فتوى لأهل الهند بالعمل
بالقوانين الانكليزية.

الفصل الثالث: جعل نقاش
الاتجاه العلمي لتفسير القرآن
فيتحدث عن هؤلاء المفسرين
وتفسيرهم من مثل الفخر الرازي،
البيضاوي، نظام الدين القمي
النيسابوري، الزركشي السيوطي،
ابو الفضل المرسي هذا من حيث
القديم اما الحديث فيتناول محمد
عبد، محمد جمال الدين القاسمي،
محمود شكري الألوسي، الشيخ
الطنطاوي الجوهري، عبد الحميد
بن باديس مصطفى صابق الراجحي
ويتناول مواضع لتبصّر مثل
«التفسير العلمي للآيات الكونية في
القرآن»، «الاسلام والطب الحديث»،
«بحوث في تفسير القرآن»، «مسورة
العلق»، ويناقش ما جاء فيها من
آراء ومعان كما يعرض للمتكلمين
للتفسير العلمي امثال ابي حيان
الاسدي، الشاطبي، محمد رشيد
رضا، الشيخ محمود شلتوت، الشيخ
محمد مصطفى المراغي، محمد عزة
درودة، امين الخولي، الدكتور شوقي
ضيف

لدراسة اتجاه الشيخ محمد عبده في
التفسير وهو اتجاه عقلي توفيق
يوفق بين الاسلام وبين الحضارة
الغربية.
ولتوضيح هذه المدرسة يشير
المؤلف الى نقاط.
أولاً: تمجيد الغرب له والاشارة
به وبما اذاه الاستعمار الغربي من
خدمات... يقول H.J.R. JUB «محمد
عبده كان يرفض قبول مبدأ السلطة
أو التقليد. وهذا الرأي كان بمثابة
خطبة انقاذ للنزعة العلمانية
الجديدة».

ثانياً: نأثر نزعة الإصلاحية
بمفاهيم الفكر الراسمالي بشكل
قوي

ثالثاً: علاقته المريبة باللورد
كرومر وبالمستشرقين ورجال الفكر
الغربي، ومواقف منها:

١ - تأسيس جمعية للتقريب بين
الأديان الثلاثة مع الفس اسحاق
تيلر.

٢ - تناوؤه على سياسة الانكليز في
التسامح والعدل....

ثم يتمرّض المؤلف لحمد عبده
مطولاً متوقفاً مع أسلوبه في التفسير
ومع تفسيره وكان مما تعرض له انه
قد خالف منهج كثير من المفسرين
حين أقام نفسه في الجزئيات
والتفصيلات التي ابهجها الله
سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، من
مثل

«الطير الأباييل هي المكروب
وحجارة من سجيل هي الجراثيم».
تأثره بالعترة بمبدأ
التحسين والتقيح العقليين.

حملته على التقليد والمقلدين
واعتياره جموداً.

بعد تمهيد مقتضب عرض فيه
المؤلف حالة المسلمين مع أواخر
الدولة العثمانية ونشاط المبشرين
والمستشرقين في حربهم للاسلام
والمسلمين والى جانب الحروب
العسكرية والاقتصادية يقدم المؤلف
لبحثه: «والتفاسير التي خلفها
المسلمون كثيرة، وقد تكفي وتسد
حاجة المسلمين ولكن الصعوبة في
فهمها دفعت بعض المسلمين لتفسير
القرآن الكريم، وسار هؤلاء في
اتجاهات بسبب العصر الهابط الذي
يعيشونه».

فلاول مرة في تاريخ المسلمين نرى
انظمة وافكاراً وثقافة غير اسلامية
تتسرب الى ديار الاسلام أولاً في
هدوء وتدرج ثم لا تلبث ان تفرض
لرضاً على المسلمين بقوة السلام
ويدعم الجيوش الجرارة، وليس
غريباً ان يكون من بين اتجاهات
المفسرين اتجاه سلفي يرتبط بالقديم
ويُعد استمراراً له، وهذا الاتجاه
بالرغم من انه يلتزم طريقة السلف
المفسرين وحمهم الله الا ان اصحابه
خرجوا بنتائج يمرض لها المؤلف
ويبرز كيف تأثر بعض هؤلاء
المفسرين حين ضاعوا في تفسير
القرآن بالحضارة الغربية، والمفاهيم
الغربية و«لقد اخترت ثلاثة تفاسير
مشهورة تمثل هذا الاتجاه تمثيلاً ان
لم يكن دقيقاً فهو قريب من الدقة
وهذه التفاسير هي: محاسن التأويل
للقاسمي،

والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزه
والتفسير القرآني لعبد الكريم
الخطيب.

الاتجاه عقلي

ورأيت ان اسرد الفصل الثاني

هل نظام الحكم في الإسلام هو نظام الخلافة فقط؟

بقلم: محمد ع. - الكويت

التسمية ومدلولها فإنها كما أسلفنا رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. فمن أين جاء المدلول وهل إقامة هذه الرئاسة واجبة على المسلمين جميعاً؟ وكيف تتحقق إقامتها؟

أما من حيث مصدر هذا المدلول فلنا من الكتاب والسنة وأجماع الصحابة والقواعد الشرعية خير جواب. أما الكتاب الكريم فيقول تعالى فيه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ الآية. مؤكداً كلمة خلافة واستخلاف على الناس جميعاً لمن يؤمن بالله ويلتزم بعمل الصالحات التي يقتضيها هذا الإيمان، كما يؤكد أن السلطان والحكم في الأرض للإمامة الإسلامية، ما دامت على هذا الإيمان والعمل، وهي بدورها كصاحبة الحكم والسلطان تنبئ عنها من يحكمها، كما فعلت فور انتقال الرسول عليه السلام إلى حواريه، وطيلة العهد الإسلامي، بغض النظر عن سلامة التطبيق.

كما يقول تعالى فيه ﴿فما حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ ويقول ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحضروهم ان يفتشوك عن بعض ما أنزل الله اليك﴾ مما يتكلم خطاباً في الآيتين وإن وجه للرسول عليه السلام إلا أنه ليس خاصاً به بل عم لجميع المسلمين مما يفرض عليهم ان يحكموا بما أنزل الله، كما حكم خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده، وكما حكم من بعدهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم اجمعين. وهذا يفرض على المسلمين إقامة حكم الإسلام في الأرض، أي إقامة الخليفة الذي يحكم بالإسلام وإقامة الخلافة التي تطبق الشرع الإسلامي وتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم.

كما يقول تعالى فيه ﴿يا ايها الذين آمنوا، اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ وهذا الامر بطاعة (طاعة الله) والسنة (طاعة الرسول)، هذا الامر بطاعته يفرض وجوده، ويجعل امر ايجادها واجباً، لأنه لا يمكن ان يفرض سبحانه طاعة غير موجود أو من وجوده مندوب وليس واجباً، ولا سيما ان وجود ولي الامر هو الذي يؤدي لإقامة أحكام الشرع الإسلامي في الأرض وإن عدم

الخلافة والإمامة كلمتان وردتا في آيات كريمة وأحاديث صحيحة، وهما بمعنى واحد، فلا يجب ان يلتزم هذا اللفظ بعينه وإنما الواجب التزام مدلوله وهو انها رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وأما كلمة أمير المؤمنين، وإمارة المؤمنين، فإنها وردت أيضاً بنفس المعنى والمدلول.

هذا شأن اللفظ ومدلولاتها، وأما شأن الحركات الإسلامية وما يقتضيه العمل السياسي بصدد هذه اللفظ ومدلولاتها فإنه لا بد لها من ان تتبنى الواحدة منها الفاظاً معينة للمدلولات المحددة، والا افتقدت البلورة والوضوح فالألفاظ الثلاثة (خلافة وإمامة وإمارة المؤمنين) طالما تحمل نفس المدلول الشرعي عند الحديث عن نظام الحكم في الإسلام: فهل الأخذ بها وتبنيها كلها معاً للدلالة على نفس المعنى هو الأفضل والأولى من أجل التحديد والوضوح والبلورة أم الأخذ والتبني لأحدها؟ ثم ما دامت كلمة الخلافة هي الأكثر وضوحاً وتحديداً في مدلولها اللفظي والشرعي وفي واقعها التاريخي من الكلمتين الأخريين، وخاصة كلمة إمامة التي لحقها صالحها من تأثير المذهبية بين المسلمين حتى ابتعدت عن بعض جوانب المدلول المشار إليه. كما أنها أي الإمامة، من الألفاظ المشتركة مع إمامة الصلاة، بينما كلمتا خلافة وإمارة مؤمنين احتفظتا بالمدلول المذكور دون أي تسائر مذهبي بغض النظر عن سلامة التطبيق على مدى العصور الإسلامية - ما دام الأمر كذلك فإن استخدام وتبني أما كلمة خلافة أو إمارة مؤمنين هو الأولى. ولكن لما كانت كلمة خلافة هي التي صرح ورودها في الحديث الشريف لوصف عصر الخلفاء الراشدين عندما قال ﷺ ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي﴾ فاضوا عليها بالفواجذ، مع أنهم في الواقع التاريخي اختلفت تسمياتهم بين خليفة وأمير مؤمنين وخليفة وأمام، على التوالي. فقد حسم هذا الحديث أولوية استخدامها على غيرها، ولا سيما ان اللغة والواقع الذهني تسيران هذه التسمية وتعطيان من يحملها سيرة يتميز بها النظام الإسلامي في الحكم على غيره من النظم القائمة سواء على الورثة أو الاستبداد أو غيرهما...

هذا من حيث التسمية، وأما من حيث واقع هذه

أهلنا إسلامية

● **وجوب طاعة ولي الأمر والخليفة بعد الرسول عليه السلام يقتضي وجوب وجود هذا الخليفة وإقامة هذه الخلافة.**

● **هل إقامة الخلافة التي بدونها لا يطبق شرع الله ولا تحمل دعوة الإسلام لكافة البشر بطريقة الجهاد إلا أهم فعل وأخطر عمل.**

وبفقدانه يضيع التطبيق ويتوقف القتال في سبيل الله. وفي هذا دلالة على وجوب وجود الخليفة وإقامة الخلافة والا ضاع التطبيق وضاع الجهاد، وفي ما نحن فيه، أمة الإسلام، أكبر شاهد ودليل.

كما نجده عليه الصلاة والسلام يقول: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فكثروا، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فأبوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم، وبهذا يوجب عليه السلام طاعة الخليفة الذي تحلف له البيعة قبل غيره عند النزاع على الخلافة كما يزداد لدينا الإطمئنان لترجيح تسمية من يتولى حكم المسلمين بالخلفاء ولتسمية النظام بالخلافة، كما يوجب العمل لإقامة الخلافة كلما ضاعت لأن الأمر بالبيعة يوجب وجود من يبايع، كما يوجب الرسول عليه السلام البيعة طريقة لنصب الخليفة وعقد الطاعة الدائمة يلتزم من كل مسلم للخليفة ما دام على طاعة الله كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

كما نجده عليه السلام يقول: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية، مؤكداً عليه السلام تحريم خروج المسلم من سلطان الإسلام وحكمه بأن يقطع البيعة التي أعطاها للخليفة ما دام على الحق مهما لحق من مكروه... ومرجياً عليه السلام إقامة سلطان الإسلام وحكمه والبقاء في ظله، وفي ذلك إيجاب لتنصيب خليفة على المسلمين.

كما نجده عليه الصلاة والسلام يقول: «ومن بايع أصماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». ويقول: «إذا بويع لخليفتين فالقتلوا الآخر منهما، فيأمر عليه السلام بطاعة الإمام، أي الخليفة، موجباً إقامته وتنصيبه بالبيعة،

وجوده يؤدي إلى تصحيح الشرع الإسلامي من الأرض. فمن هذه الآيات، وأمثالها، جاء الاستدلال الأول على مدلول كلمة الخلافة، من أنها رئاسة عامة للمسلمين، عندما يبايعون ويبتخبون نيابة عنهم من يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله في هذه الدنيا ويحملون بقيادته الدعوة الإسلامية إلى الناس كافة (ومن أحسن قولاً لمن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقلل أذى من المسلمين). (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجدانهم بالتي هي أحسن): كما جاء من هذه الآيات وأمثالها الاستدلال الأول على وجوب إقامة هذه الرئاسة على المسلمين جميعاً، وبالطريقة التي حددها الرسول عليه الصلاة والسلام، بغض النظر عن اختلاف الوسائل والأساليب تبعاً للتطور المادي الذي يسهر الله للعقل البشري على مدار التاريخ الإنساني.

ونفتقل الآن للسنة المطهرة لترى ما فيها من نصوص بشأن ما نحن عليه، فنجده ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة الله لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، موجباً بهذا القول على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة لخليفة، أي موجباً وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده، وهذا لا يعني الإيجاب إعادة الخلافة للأرض، إذا ذهبت كما هي حال المسلمين اليوم ونصب خليفة، إذا خلا منصب الخلافة من الخليفة الواجب البيعة كما هي الحال أيضاً. وفي هذا النص النهوي الكريم تحديد لطريقة نصب الخليفة، ألا وهي البيعة من المسلمين، كما فعلوا مع الخلفاء الراشدين، وأجمع على ذلك الصحابة، وحرس على العمل به كل الخلفاء طيلة عهود الخلافة، بغض النظر عن سوء التطبيق في بعض الأحيان.

كما نجده عليه السلام يقول: «سليكم بعدي ولاة، فيليكم البر بربه والشاجر بفجوره، فاسمعواهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم، وإن ساءلوا فلكم وعليهم، وبهذا أيضاً أوجب عليه الصلاة والسلام طاعة من يخلفه في ولاية أمور المسلمين في كل ما يوافق الحق وعدم الطاعة فيما لا يوافق الحق: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ومدلول وجوب طاعة ولي الأمر والخليفة بعد الرسول عليه السلام يقتضي وجوب وجود هذا الخليفة وإقامة هذه الخلافة، كما أن في هذا الحديث إشارة إلى أن من بين خلفاء المسلمين من سيكون براً وفيهم من سيكون فاجراً، ولكن الطاعة في كل الأحوال واجبة في كل ما يرضي الله ويلتزم بكتابه وسنة رسوله.

كما نجده ﷺ يقول: «إنما الأمام حجة، يُقاتل من ورائه ويتقى به، مؤكداً عليه السلام أن الخليفة، كما رجحنا التسمية، ضماناً لتطبيق الشرع واستمرار تطبيقه،

أصلها الإلهية

كما يأمر بقتال من ينازعه الخلافة بعد أن استقرت له البيعة، موجياً دوام إيجاده ووجوده خليفة واحداً لا يتعدد للمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغربها.

فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة وأمثالها جاء الاستدلال الثاني على مدلول كلمة الخلافة المار ذكره، وعلى وجوب إقامة هذه الخلافة، وعلى وجوب أن تكون البيعة هي طريقة التنصيب

وينتقل الآن إلى أجماع الصحابة لئرى ما أجمعوا عليه بصددهم موضوعنا، فنجدهم رضوان الله عليهم أجمعين قد أجمعوا على إقامة خليفة لرسول الله - ﷺ - فكان أبو بكر رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه، وأخروا دفن الرسول عليه الصلاة والسلام عقب وفاته، منشغلين بنصب خليفة له مع أن الدفن فرض، مما يدل على أن نصب الخليفة أوجب من دفن الميت حتى لو كان هذا الميت هو رسول الله ﷺ وأفضل الخلق أجمعين.

كما أجمعوا على وجوب نصب الخليفة بالرغم من اختلافهم على الشخص الذي يكون خليفة، كما اجمعوا على وجوب أن تكون البيعة طريقة لتنصيب الخليفة، وفي صواقف الأجماع الحديدية هذه لهم رضوان الله عليهم الدليل الثالث على أن الخلافة ليس غير، هي نظام الحكم في الإسلام، وأنها واجبة الإقامة وإن البيعة هي طريقة تنصيب الخليفة.

وينتقل أخيراً إلى موضع الاستدلال الرابع من القواعد الشرعية، فنجد القاعدة الأولى تقول: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مؤكدة أن واجب إقامة وتطبيق الشرع الإسلامي في الأرض وحمل دعوة الإسلام للناس كافة لا يتم إلا بإقامة الخليفة والخلافة، وبها جماع الواجبات، فكانت هذه الإقامة واجبة لأنه لا يتم وجود واجبات التطبيق والحمل إلا بها.

كما نجد القاعدة الثانية تقول: «أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً، والثالثة تقول: «أمر الإمام يرفع الخلاف، مؤكداً وجوب إقامة الخلافة والخليفة حتى ينفذ أمره في حياة المسلمين الظاهرة في أفعالهم والباطنة في نفوسهم، وحتى يحسم أي خلاف أو اختلاف يقع بينهم، وذلك بما يبياه من حكم شرعي لمسألة الخلاف.. كيف لا والخلاف في الرأي الذي قد يتعمد ويتضاعف أثره هو من طبيعة البشر. مسلمين وغير مسلمين. كما أشارت النصوص السابقة، ولا بد حتى تستقيم أمور المسلمين ويتجهنوا ما وقع بينهم من قتال لاختلاف الرأي، أو ما يمكن أن يقع، من أن تصبح طاعتهم للخليفة وولي الأمر سحابة من سجاياهم الملزمة لتصرفاتهم وأعمالهم في الظاهر، ولقلوبهم ونفوسهم في الباطن، ما دام هذا الخليفة على

الحق، مهما صدر منه من تصرفات يكرهها فرد أو أفراد.

وأما القاعدة الأخرى التي تقول: «الأصل في الإضياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم» والتي تكملها القاعدة المقابلة لها: «الأصل في الإهمال التقيد بالأحكام الشرعية». فباتهما تؤكدان أن الأشياء غير الأفعال، وأن الشرع عندما نص على تحريم أشياء من مآكل ومشروبات وملابس وغيرها قد أباح الأشياء المادية الأخرى، فكان النص محددًا تحريم بعض الأشياء وسامحاً أو محللاً كل الأشياء الأخرى، وكان هذا التحريم المحدود هو الاستثناء بينما الإباحة الشاملة هي الأصل والأساس هذا بالنسبة للأشياء أما بالنسبة للأفعال والتصرفات فقد استقلت بالنص عليها في القاعدة الأخرى وأشار إليها عليه السلام في حديثه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده» مما يجعل طبيعة نظرية الشارع إليها تختلف عن نظريته إلى الأشياء، أي أن الإهمال فيها ليس الإباحة كالأشياء والاستثناء هو التحريم بعد النص على المستثنى. وأما الأصل فيها التقيد والالتزام بالأحكام الشرعية بحيث لا يقدم مسلم على فعل أو تصرف إلا بعد أن يعرف الحكم الشرعي بحقه - أحلال أم حرام أم مندوب أم مكروه أم مباح؟ وعند تطبيق هاتين القاعدتين على الأمر الذي نحن بصدده، وهو إقامة الخلافة والخليفة لا نجد شيئاً لنجعل الأصل فيه الإباحة وإنما هو فعل. بل جماع الأفعال في حق الإسلام وتطبيقه وحمل دعوته، فيكون الأصل فيه التقيد بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي - كما أسلفنا - أكثر من واضح وبيّن في وجوب إقامة الخلافة والخليفة بهذا الاسم، على الترجيح، وبهذا النظام هل الجزم والتأكيد، وإذا حصل أن أقدم كائن من كان، فرداً أو جماعة، على فعل غير هذا ففعله مردود عند الله ورسوله، وهل إقامة الخلافة التي بدونها لا يطبق شرع الله ولا تحمل دعوة الإسلام لكافة البشر بطريقة الجهاد إلا أهم عمل وأخطر عمل؟ وهل العمل لإقامة الخليفة والخلافة، وهو جماع الواجبات، في أحزاب سياسية إسلامية، والتي بدونها لا يتحقق العمل السياسي الواجب، إلا أهم فعل وأخطر عمل لا بد من التزام الشرع فيه؟ فكيف سمح له من سمح بالخلط بين قاعدة الأشياء وقاعدة الأفعال، فوقع في ما وقع من الخلط عندما قال بباحة الأفعال كحصول نظام الحكم في الإسلام جمهورياً، ولمدة محدودة، بدلاً من نظام الخلافة، ومن طاعة الخليفة دون تحديد مدة، مع أنه فعل وليس شيئاً؟! وكيف زعم من زعم بأن نظام الخلافة كان مجرد سابقة تاريخية وكأنه شيء وليس فعلاً، ولا جماع الأفعال؟ وأما القاعدة الشرعية: «لا اجتهاد في موضع النص» هانها تشير إلى أن النصوص من مصدر شرعي الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة أو ما خصوص صريحة قطعية الدلالة ولا تسمح بالاجتهاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَأحل الله

بغض النظر عن اسمائها، وبين الحكم الاسلامي الذي يتعدى في المسألة الواحدة.
وعليه فلا مجال للقول بالرجوع الى مقاصد الشريعة او مصالح الناس، بغض النظر عن اختلاف علماء الاصول في اعتمادها كأدلة للاحكام وان كان اكثرهم يصر على انها ليسا في ذاتها وإنما لاستناد كل منهما الى اصل في الشريعة، فلا مجال للرجوع لذلك ما دام القول بنظام الخلافة وتعدد الاحزاب السياسية الاسلامية يستند الى نصوص شرعية سواء كانت قطعية الدلالة او ظنية.

البيع وحرم الربا، وإما نصوص ظنية الدلالة وتشمع بالاجتهاد وتعدد الاحكام لها مثل قوله تعالى ﴿فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾، وهذه القاعدة تؤكد بان كل الاحكام المتعددة المستنبطة باجتهاد صحيح من النصوص الظنية الدلالة هي احكام اسلامية، ولن يستطيع احد ان يزعم لنفسه ان اجتهاده هو حكم الاسلام دون غيره وان اجتهاد غيره هو حكم الكفر بل الكل حكم اسلامي، وشتان بين حكم الاسلام، الذي لا حكم غيره في الاسلام لمسألة معينة، كنظام الخلافة، بغض النظر عن التسمية في ظنية اللفظة، وابطاحة تعدد الاحزاب الاسلامية.



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه اجمعين، الاخوة الاكارم المشاركون في مجلة الوعي الاسلامية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. من بين كل المجالات التي اقرأها في لبنان اطلعت على مجلتكم الغراء «الوعي» واعجبت بها اعجاب وكنت تمنيت ان تكون صفحاتها اكثر عدداً وموضوعاتها القيمة اكثر عدداً لانتفاجها ماسة الى الافكار الاسلامية القيمة في زمن سادته الافكار الهدامة وتشعبت فيه المذاهب والقيم البعيدة كل البعد عن مفاهيمنا وقيمنا الاسلامية وما يعاينيه المسلمون اصحاب الافكار الاسلامية في شتى بقاع العالم من اهراب فكري وجسدي وما يوصم به الشاب المسلم من كافة التهم الشائنة ﴿وما نلقوا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد﴾ وما يتعرض له المسلمون في كافة بقاع الارض من شتى انواع المكائد والتعذيب النفسي والحسدي استهزأوا احكام التعذيب والصليبية الحادة واليهود الذين لعنهم الله في كتابه وما يدسونه على المسلمين وعمل حملة القران الكريم من شتى النهم لأنهم يدركون حق الإنراک ويمرغون حق المعرفة بأن عبودهم الأوحى والاقوى هو هذا الدين العظيم وما فسده من افكار تقعارض مع مخططاتهم المسيطرة على العالم وتحويل شعوبه الى حيوانات يسوقونها ويستخدمونها كيفما شاؤوا كما جاء في برونوكولات حكماهم (شياطينهم) وكما جاء في تمسودهم اللعين. فقد وجدوا في ارضنا عملاء كثير اعروهم بالمال والجاه والسلطة مستخدمين في سبيل ذلك الإغراءات المادية والجسدية لضعاف النفوس المهزومين فكرياً ونفسياً فقدموا لهم المال والنساء والسلطة والجاه كي يفقدوا لهم مخططاتهم الملعونة، القضاء على الاسلام وافكاره من خلال القضاء على رجاله المخلصين الماملين للواء الاسلام المؤمن بالقران العظيم وبالرسول الكريم ﷺ والمتمسكين بسنته والسائرين على هديه، وبرغم كل ما فعله أعداء الاسلام وما تعرض له حملة هذا الدين العظيم نرى النور ما زال يتضح، وزهور الاسلام ما زالت تتفتح على يد الشباب المؤمن الخالص الذي يرى في عدالة الاسلام وفي الحكم الاسلامي طرفاً مختصاً ليس للشعوب الإسلامية فقط وإنما للعالم اجمع، لأن العالم وإن كان مقسوماً الى دارين دار كفر ودار اسلام، ولكن راية الاسلام مشرفرف بعون الله وسنننه، ومن قلب الغلام الدامس ستشرق شمس الاملاام لتهددي العالم الضائع القائم في مآهات الكفر والضلال والهمجية وعبادة الافراد.

استمعوا بآرك الله فيكم ويسلمكم ويسدد الله خطاكم على الدرب المستقيم
احوكم في الاسلام
م.م. حلب

○ الاخ القاري، محمد البقاس - المغرب
تلقينا رسالتكم الكريمة وضمنها بعض ابحاثكم القيمة واشعاركم الهادفة، فسنقوم في الاعداد القادمة بنشر ما يمكن نشره، لأنه لاحظنا ان هناك بعض الاشعار تخالف سياسة المجلة ولا يمكن نشرها. فجزاكم الله وإيانا كل خير ونفضي عليكم مداومة بتزويدنا بابحاثكم واشعاركم.
○ الاخ القاري، يوسف علي - ام درمان، السودان
وصلنا مقالكم الكريم وسيشر في الاعداد القادمة بإذن الله
○ الاخ مراسل «الوعي» في فرنسا، تلقينا المبلغ المرسل بواسطة الاخت الفرنسية، كما وصلتنا رسالتكم الكريمة المرسلة عبر البريد، وستكتب الجواب لك قريباً، وجزاكم الله خيراً.

شكر

نتوجه اسرة الوعي، بالشكر من جميع الاخوة الذين ساهموا في دعم مسيرة المجلة خلال عام من الزمن، ونفض بالشكر الاخ ابو محمد فقيه - كيبفلاند - امريكا، الذي كان له دور اخوي مهم في تنظيم شؤون المجلة في امريكا جزاه الله وإيانا كل خير.
اسرة «الوعي»

بشراك يا دنيا

نظم . محمد ضياء الدين الصايوني

بشراك يا دنيا فتبهي وافخري
بشراك فالأمال مشرقة السنا
فيض من الرحمن عم ضياؤه
شمس الهدى بدر الدجى نجم العلا
الظلم أذن بالرحيل فلن تری
نظر العدالة والأخوة في الوری
وتحقت تلك العدالة بينهم
أمن أنار العقل من ظلماته
أحيا النفوس الظلمات بيانه
فتح العيون عل الهداية والإخا
والحكم إن كان العدالة أسه
وتباعدت الدنيا باكرم مرسل
الكون يزهو والعوالم تزدهي
دستورنا القران فيه شفاؤنا
هو رحمة للعالمين وراحة
كم قد تحدى المفلكين بيانه
شهد العدو بصدقه وجماله
هو منهل صاب إذا ما ذلته
بحر وليس له نفاذ زاهر
فهو الضياء لنا وسر نجاحنا
يا أمة الإسلام يا من قوضت
هل دعوة الله تبصت أمة
أيتيه وعديده ويسكت خالد
يا أمة هجرت شريعة ربها
كننا منارا للهدى وكم اهتدى
لولا الشريعة ما سمت هاملتنا
الله اكبر هذه راياتنا
بشراك يا دنيا بذكري احمد

في ليلة الهادي البشير المنذر
والكون يزهو بلربيع الأنور
والصبح لولا نوره لم يسفر
من ظلم باغ ولا متجبر
فإذا الإخاء يفوح مقل العنبر
فإذا فقيرهم غدا كالموسر
أمن الآن القسب بعد تحجر
كالارض تحيا بالمسحاب المنطر
وانزل قلب الحائر المتهور
سطح الدليل ورد كيد المفتری
وغدت قفيه بذكرة المتعطر
والقوم بين مهلل ومكبر
فهو الهدى للعامل المتبصر
للمؤمنين وحجة للأعصر
كم هز في اعجازه من منبر
خير الشهادة مالتى من منكر
تحلو الحياة فليس اي مكدر
ويمده بالعلم سبعة ابصر
يهدى الى النهج القويم الأنور
كسرى وزلزلت العروش لقيصر
هل عودة ترجى لفض مزهر
والجطل يسمو فوق حق مهدر
كيف السبيل لعودة وتحزر
بكتابتنا من غافل ومفكر
ولما نعمنا من رحيق الكونثر
خفاقة فوق النجوم الزهر
فلعلنا ذلت المضي فاستبصرى

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر...

قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما
دخل التنقص على بني إسرائيل، كان
الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا
هذا أتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا
يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يسمعه
ذلك أن يكون أكيه وشريبه وتعبده
فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين
كفروا من بني إسرائيل... كانوا لا
يتناهون عن منكر فعلوه» ثم قال
«كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم
ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على
الحق قصراً، أولي بصيرين الله يلقوب
بعضكم على بعض وليعلمنكم كما
لنهم»
رواه أبو داود والترمذي

إنما الدنيا لأربعة

قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا
لأربعة: رجل آتاه الله علماً ومالاً فهو
يتقي في ذلك المال ربه، ويسئل فيه
رحمه، ويعلم له فيه حقاً، فهذا
بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً
ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية،
يقول: لو أن لي مالاً لعلت بعمل
فلان، فهو بينة، فأجرهما سواء.
وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً
يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه
ربه، ولا يسئل فيه رحمه، ولا يعلم له
فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد
لم يرزقه الله مالاً وعلماً فهو يقول: لو
أن لي مالاً لعلت فيه بعمل فلان فهو
بينية، فوزرهما سواء»
رواه الترمذي وابن ماجه

فليعمل ما يشاء.

رواه مسلم والبخاري

أعلم عبدي أن له رباً يفر الذنب

أذنبت، فأغفره، فقال: أعلم عبدي
أن له رباً يفر الذنب، ويأخذ به؟
غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله،
ثم أذنب ذنباً، فقال: رب، أصبت أو
قال: أذنبت آخر، فأغفره لي فقال:
أعلم عبدي أن له رباً يفر الذنب،
ويأخذ به، غفرت لعبدي شلاقاً،

عن أبي هريرة رضي الله عنه -
قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال:
«إن عبداً أصاب ذنباً فقال: رب
أذنبت ذنباً فأغفر لي، فقال ربه: أعلم
عبدي أن له رباً يفر الذنب، ويأخذ
به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء
الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب

دعاء

«اللهم انا نسألك دولة
اسلامية كريمة،
خلافة واشتدّة على
منهاج النبوة، تحزّب بها
الاسلام وأهله وتذلّ بها
النفاق وأهله وتجعلنا
فيها من الطاعة الك
طاعتك والقادة الك
سبيلك»

يَا قَدْسُ عَهْدًا إِنَّا لَعَائِدُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

